نشرة معهد الكويت
للدراسات القضائية والقانونية

العدد الواحد الأربعون - يوليو 2022

حفل تكريم معالي المستشار/
علي أمثيب المطيرات
نائب رئيس محكمة الاستئناف

برنامج التشريعات والمراجع القانونية

الحفل الختامي لمسابقة المحكمة
الصورية

إعداد قطاع
الاتصالات والعلاقات والبحوث

العدد الواحد الأربعون
يوليو 2022

نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

نشرة شهرية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

في هذا العدد

05
استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لوفد الجمهورية التركية

06
دورة بناء الحقائب التدريبية

08
حفل تخرج الدفعة التاسعة عشر لوكلاء النائب العام

09
دورة تدريبية حول مكافحة الارهاب السيبراني

22457665 - 22457663

kijls.moj.gov.kw
Kijs_gov_kw
Kijs_gov_kw
kijs.gov.kw@gmail.com
https://www.youtube.com/channel/UCIE8O8wLzYg-LSLxgwraVcQ
kijs.gov.kw1@gmail.com

الافتتاحية

يشهد العصر الحالي تسارعاً هائلاً في مختلف المجالات، المعرفية والعلمية والتقنية، وهو ما يتطلب مواكبة التدريب لمستجدات العصر وتطوراته.

وانطلاقاً من المسؤولية التي ينهض بها معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، والأهداف التي يطمح إلى تحقيقها، فقد اتجه الى أن تكون نشرة المعهد فصلية، لتضم في دفتيها أنشطة المعهد وفعالياته التدريبية والعلمية، بالإضافة الى الأبحاث والتعليقات القانونية، كما يسعى المعهد حاليا الى تجديد المناهج التدريبية للسادة الباحثين القانونيين المرشحين للعمل بالنيابة العامة بما يتوافق مع التطورات التشريعية والمخرجات التدريبية.

وفي إطار سعيه إلى ميكنة خدمات المعهد فقد تعاقد المعهد مع الشركة الثنائية المتخصصة في تصنيف التشريعات والأحكام القضائية والمراجع الفقهية بطريقة رقمية وهو ما سينعكس إيجاباً على تعزيز البحث العلمي، بالإضافة إلى التوجه المتسارع للمعهد في ميكنة المكتبة وفق أحدث برامج الفهرسة، كما استمر المعهد على نهجه في توثيق صلاته مع المؤسسات والهيئات المحلية، وتعزيز الشراكة مع المعاهد والمؤسسات النظيرة في كل من دول مجلس التعاون الخليجي، والدول العربية الشقيقة والدول الأوروبية، سواء عن طريق المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل الاقليمية والدولية أو عن طريق توقيع مذكرات تفاهم.

ولا شك في أن هذه المذكرات والاتفاقيات تعزز سبل التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لتبادل الأفكار والرؤى، وتهيئة الظروف لتطوير المهارات وإثراء المعارف، وتتيح فرص واسعة للاطلاع على تجارب جديدة في التنظيم الإداري والنظم المتبعة، واكتساب مزيد من الخبرات العلمية والفنية في مجال التدريب القضائي والقانوني، وآلياته وأساليبه ومناهجه، وتأهيل القضاة والعاملين في السلك القضائي وتطوير مستويات أدائهم.

والمعهد إذ يسير في هذا الاتجاه يأمل أن تثمر جهوده عن دعم برامجه وتطويرها، وصولاً للغاية في بلوغ الطموحات والأهداف المنشودة.

المستشار/ هاني الحمدان

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

حفل تكريم معالي المستشار/ علي أمثيب المطيرات نائب رئيس محكمة الاستئناف

أقامت محكمة الاستئناف يوم الأثنين الموافق 27 يونيو 2022 ممثلة برئيسها سعادة المستشار/ محمد بن ناجي حفل لتكريم المستشار/ علي أمثيب المطيرات نائب رئيس محكمة الاستئناف بمناسبة انتهاء مسيرته القضائية لبلوغه السن القانوني، وقد أثنى عليه رئيس محكمة الاستئناف لما بذله من جهود ملموسة في تطوير العمل القضائي طوال فترة عمله متمنياً له موفور الصحة والعافية .

الحفل الختامي لمسابقة المحكمة الصورية

احتضن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية الحفل الختامي لمسابقة المحكمة الصورية والذي نظمته جمعية القانون الدولي الكويتية وذلك يوم الأحد الموافق 10 ابريل 2022 خلال الفترة المسائية، وحضر الحفل كلاً من المستشار/ طارق الجابر – نائب مدير المعهد للتدريب المستمر، والمستشار/ عدنان الجاسر - نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، واختتم الحفل بتكريم الفائزين عن المراتب الثلاثة الأولى بالمسابقة.

استقبال معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لوفد الجمهورية التركية

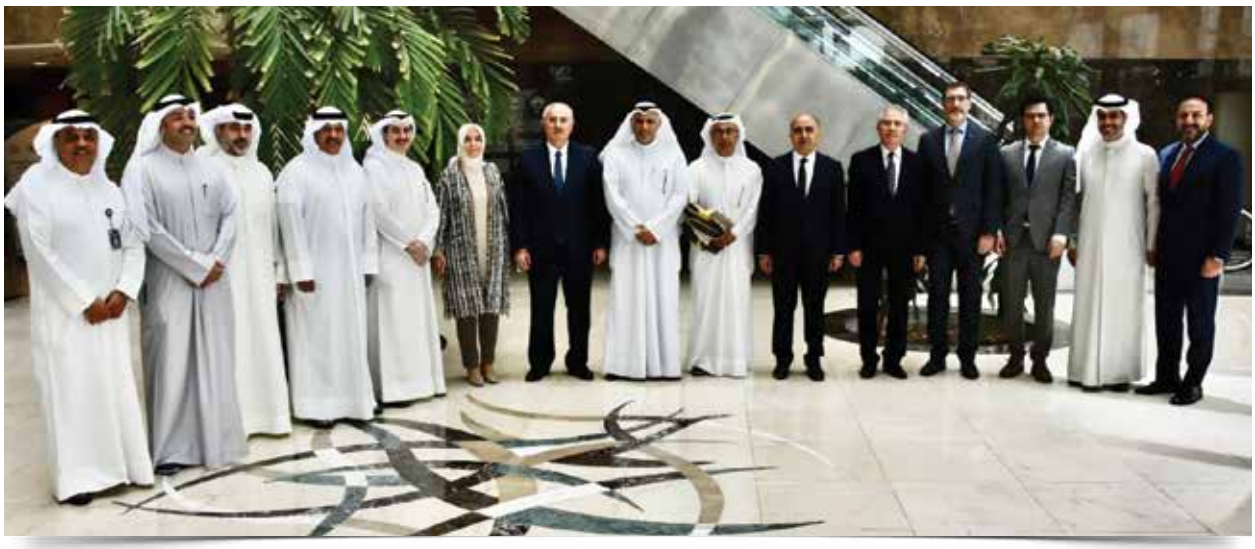

استقبل السيد المستشار/ طارق عبداللطيف الجابر – نائب مدير المعهد للتدريب المستمر والتخصصي، وفد قضائي رفيع المستوى من الجمهورية التركية يوم الأربعاء الموافق 15 مايو 2022 برئاسة القاضي محمد أكارجا/ رئيس محكمة التمييز، وعضوية القاضي/ مصطفى طاش - رئيس الدائرة المدنية في محكمة التمييز، والقاضي الدكتور/ سراج الدين غوكطاش - رئيس الدائرة المدنية في محكمة التمييز، وقد تناول اللقاء آليات تعزيز التعاون التدريبي في المجالين القانوني والقضائي على ضوء اتفاقية التعاون التي وقعها المعهد مع أكاديمية العدالة التركية عام 2017، وأستمع الجانبين إلى شرح عن العمل التدريبي والقضائي في الجمهورية التركية وطرق وآليات ومناهج التدريب بالمعهد في شقيه المستمر والتأسيسي، مشيدين بمكانة المعهد على المستوى الإقليمي، وقد حضر اللقاء من جانب المعهد السادة نواب مدير المعهد والسادة أعضاء المكتب الفني، ومن الجانب التركي سعادة السفيرة/ عايشة هلال سايان كويتاك، سفيرة الجمهورية التركية بدولة الكويت، بالإضافة إلى أعضاء من الطاقم الدبلوماسي.

وانتهى اللقاء بالاتفاق ما بين الطرفين على تعزيز العلاقات وتعميقها وصولاً إلى تحقيق الأهداف المشتركة.

دورة بناء الحقائب التدريبية

شارك معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية في الدورة التخصصية حول (بناء الحقائب التدريبية) والتي عقدها مركز التدريب العدلي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 مايو لغاية 1 يونيو 2022م.

وضم الوفد كل من السادة:

1- القاضي/ عبدالله أحمد البابطين.

2- القاضي د./ محمد مبارك البصمان عضو المكتب الفني بالمعهد.

3- السيد/ محمد طلال الهاجري وكيل النائب العام.

4- السيد/ فهد نايف المطيري وكيل النائب العام.

واستهدفت الدورة التدريبة إكتساب المشاركين مهارات ومنهجيات بناء الحقائب التدريبية وتوظيف الأدوات والنماذج اللازمة لتصميم وتطوير المحتوى التدريبي والمعارف والخبرات التي تساعده على ذلك بدرجة عالية من الاحتراف.

تدشين المعهد لشاشات العرض الجديدة

سعياً من معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية نحو تطوير وسائل الإعلان الخاصة بفعالياته، فقد دشن المعهد شاشات العرض الجديدة والتي تعتبر من أحدث وسائل التكنولوجيا الجديدة.

برنامج التشريعات والمراجع القانونية

إتفق معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية متمثلاً بمدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان مع شركة الثنائية متمثلاً بالمدير/ م. هشام الغريب لتزويد أعضاء السلطة القضائية ببرنامج التشريعات والمراجع وذلك لتسهيل البحث عن التشريعات والأحكام القضائية والقرارات الصادرة في الكويت للسادة أعضاء السلطة القضائية وسوف يتم توزيع البرنامج عليهم في الأيام القادمة بإذن الله.

الاختبار التحريري للمتقدمين لوظيفة وكيل النائب العام (ج)

عقد الاختبار التحريري للمتقدمين لوظيفة وكيل النائب العام (ج) من قبل لجنة القبول في معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية يوم السبت الموافق 4 يونيو 2022 بتمام الساعة التاسعة صباحاً.

حفل تخرج الدفعة التاسعة عشر لوكلاء النائب العام

أقيم يوم الثلاثاء الموافق 7 يونيو 2022 حفل تكريم من قبل إدارة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية لخريجي الدفعة (التاسعة عشر) للسادة وكلاء النائب العام، حيث تخلل الحفل كلمة من قبل مدير المعهد المستشار/ هاني الحمدان بحضور السادة نواب مدير المعهد والسادة أعضاء المكتب الفني.

دورة تدريبية حول مكافحة الارهاب السيبراني

شهد المجتمع الدولي في عصرنا الحالي جملة من التغييرات الناتجة عن معطيات الثورة التكنولوجية الهائلة، فهذه الثورة قد نقلت المجتمعات التقليدية إلى المجتمعات الحديثة والذكية وهو ما نعيشه اليوم في ظل ظاهرة الفضاء السيبراني. ويتضمن هذا الفضاء كثيراً من الإيجابيات والسلبيات، ففي الأولى نجد بأنه قد أسهم بصورة كبيرة حقاً في تسهيل الحياة اليومية على كافة الأصعدة، خاصة مع تطور الاتصالات وغيرها، وفي الثانية –أي السلبيات-نجده قد أصبح مجالاً للنزاع والصراع والتهديد، بحيث يتم استغلال التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال في القيام بأعمال غير مشروعة كالاختراق والقرصنة، والأخطر من ذلك استغلال الفضاء السيبراني من قبل التنظيمات والجماعات الإرهابية.

لقد أصبح الفضاء السيبراني حاضنة لبروز ونمو أشكال جديدة من الإرهابيين، كمؤشر على الإرهاب غير التقليدي الذي يستهدف مهاجمة البنية التحتية الكونية للمعلومات، وليس هذا فحسب، بل حمل معه –أي الفضاء الرقمي– تحديات أمنية وقانونية وسياسية وتقنية، خاصة في ظل ضعف منظومات الحماية وعدم وجود أطر تشريعية واضحة لتنظيم هذا الفضاء. بالإضافة إلى عدم التوافق بين تدابير المكافحة والانتشار الهائل لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات وزيادة الاعتماد الدولي عليها، فضلا عن محدودية أدو ار المواجهة القانونية والأمنية والتقنية في مقابل التهديدات الحاصلة والتحديات والتداعيات على الأمن الدولي عامة. بالتالي عالجت هذه الدورة موضوع التهديدات التي يشكلها الفضاء الرقمي بالنسبة للأمن الدولي، بالتركيز على ظاهرة الإرهاب الإلكتروني والجهود الدولية للتصدي لها.

وتأتي ورشة العمل هذه والتي عقدت يوم الأحد الموافق 12 يونيو 2022 بالتعاون مع معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية وبالشراكة ما بين النيابة العامة بدولة الكويت ومكتب المساعدة والتدريب لتطوير الادعاء العام بالخارج التابع لوزارة العدل الأمريكية، من أجل تقييم أفضل الممارسات، وسعياً لصقل الخبرات والمعارف المتراكمة، إضافة لزيادة الاحتكاك مع أفضل الخبرات العالمية في مجال مكافحة الإرهاب السيبراني، وهي تمثل فرصة سانحة للقيام بتشخيص جماعي لهذه الآفة، والوقوف على أبرز التحديات، واقتراح التوجهات الكبرى لبلورة رؤية لمكافحته على ضوء ما وصلت إليه تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال.

وقد بدأت الدورة بكلمة افتتاحية ألقاها المستشار/ عدنان ناصر الجاسر نائب مدير المعهد للاتصالات والعلاقات والبحوث، ثم كلمة المستشار القانوني المقيم بمنطقة الخليج العربي، حيث سلطا الضوء على أهمية معرفة الأصول العلمية وفق نطاق الجريمة السيبرانية، والتفرقة فيما بين الجرائم التقليدية المرتكبة بوسائل حديثة، وبين الجرائم الحديثة.

حيث تم خلال هذه الدورة شرح المفاهيم العلمية للشبكة المظلمة، والعملات المشفرة وفق المفهوم العام للجرائم وكيفية استخدام تلك الوسائل لارتكاب للجرائم التقليدية بالوسائل الحديثة (الاستعانة بالشبكة المظلمة لجلب للمخدرات مثلاً، أو غسل الأموال باستخدام العملات المشفرة).

بالإضافة إلى إلقاء الضوء على المخاطر التي يتعرض لها البريد الالكتروني الخاص بالاعمال، وكذلك كيفية الدخول والخروج للشبكة المظلمة وملاحقة تلك الجريمة قضائياً ومدى إمكانية جمع الدليل، بالإضافة للتحقيقات السرية والملاحقات القضائية للهجمات السيبرانية المدعومة من الدول، وكيفية التعامل معها، وتحديداً افعال المنظمات الارهابية المرتكبة للجرائم السيبرانية عبر أقاليم الدول، واثبات مرتكبيها.

إحصائية للفترة من إبريل - يونيو 2022

الجهات / الأعداد	الدورات	المشاركين	المجتازين	غير المجتازين
المحكمة الكلية	3	53	38	15
النيابة العامة	9	215	194	21
إدارة الخبراء	4	88	82	6
معاوني القضاء	-	-	-	-
الجهات الحكومية	4	138	131	7
المجموع	20	494	445	49

التعاون الدولي القضائي في المسائل الجزائية
19 ابريل 2022
السيد المحاضر وكيل النيابة/ طلال عبد العزيز الفهد
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
23 مشارك

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية (4)
4 - 7 ابريل 2022
السيد المحاضر رئيس النيابة/ مشعل إبراهيم الغنام
دورة مخصصة للسادة أعضاء النيابة العامة
24 مشارك

قضايا غسيل الأموال
15 - 19 مايو 2022
السيد المحاضر د / راشد الهاجري
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دورة مخصصة للسادة الخبراء المحاسبين
25 مشارك

التزوير في المحررات الرسمية وجرائم الرشوة
17 - 18 مايو 2022
السيد المحاضر المستشار/ محمد يوسف جعفر
مستشار محكمة الاستئناف
دورة مخصصة للسادة بالجهات الحكومية
62 مشارك

الدورة التدريبية التخصصية لأعضاء الفتوى والتشريع (المجموعة الأولى)
22 مايو - 9 يونيو 2022
السادة المحاضرين
مجموعة من المستشارين
دورة مخصصة للسادة
بإدارة الفتوى والتشريع
45 مشارك

الدورة التدريبية أركان القرار الإداري
25 – 26 مايو 2022
السيد المحاضر المستشار/
عايض سعد ندا جالي
دورة مخصصة للسادة
بالجهات الحكومية
24 مشارك

المنازعات الإيجارية وفق آخر التعديلات
9 - 11 مايو 2022
السيد المحاضر
المستشار/ صلاح ناصر الجاسر
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
17 مشارك

المسؤولية عن العمل الغير مشروع، وضمان أذى النفس والتعويض عنة
30 مايو - 1 يونيو 2022
السيد المحاضر
المستشار / عبد المحسن الطبطبائي
دورة مخصصة للسادة وكلاء وقضاة المحكمة الكلية
الفترة المسائية
28 مشارك

الدورة التدريبية التأسيسية لأعضاء النيابة العامة المنقولين للعمل قضاة بالمحكمة الكلية
22 مايو – 30 يونيو 2022
المحاضرين/ مجموعة من السادة المستشارين
دورة مخصصة لأعضاء النيابة العامة
41 مشارك

الدورة التدريبية للباحثين القانونيين (الدفعة العشرون)
8 – 31 مايو 2022
السادة المحاضرين/ مجموعة من أعضاء السلطة القضائية
دورة مخصصة لأعضاء النيابة العامة
59 مشارك

رثاء
للمغفور له بإذن الله
المستشار/ مشعل أحمد عبدالله الجريوي

فقدت الأسرة القضائية أحد رجالات الدولة الشرفاء وكيل محكمة التمييز المستشار/ مشعل أحمد عبدالله الجريوي الذي وافته المنية في 29 إبريل 2022.

ولد رحمه الله في دولة الكويت بمنطقة شرق عام 1958، وحصل على المؤهل الجامعي من كلية الحقوق جامعة الكويت عام 1981 وله ستة من الأبناء وقد شغل رحمه الله أكثر من منصب في السلطة القضائية في سنوات متفاوته وأولها:

عين في منصب وكيل النائب العام عام 1981، ثم تدرج إلى منصب قاضي عام 1986، ثم إلى منصب وكيل محكمة بالمحكمة الكلية عام 1994، ثم عين بمنصب مستشار لمحكمة الاستئناف عام 1997، ثم وكيل لمحكمة التمييز منذ عام 2011 إلى أن توفاه الله .

وقد كان المغفور له بإذن الله تعالي يتميز بالخلق الرفيع والإجتهاد في أداء رسالته بكل موضوعية وإقتدار.

وفي الختام فإن أسرة المعهد تدعو له بالرحمة والمغفرة وأن يجمعه وأهله وذويه ومحبيه في جنات الخلد.

مجلس الوزراء

قانون رقم 4 لسنة 2022 بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443ه الموافق 15 نوفمبر 2021 م، بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعادلة له، وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 1988 بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (130) لسنة 1992، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(المادة الأولى)

تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (3000) دينار

فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصتهم وذلك بالتساوي بينهم ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً ولا يجور الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 المشار إليه، النص الآتي:

"تزداد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 2023/8/1 وذلك بواقع (20) دينار شهرية

- واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1 بواقع (30) ديناراً شهرياً.

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم (10 مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصها الآتي:

مادة (10 مكرر أ)

يكون سداد الخزانة العامة للعجز الإكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن (500 مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الإكتواري، وفقاً لما سيسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارتها وذلك في 2019/3/31. ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد وتحت رقابة ديوان المحاسبة .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 ذو القعدة 1443 هـ

الموافق 16 يونيو 2022م

مذكرة ايضاحية

للقانون رقم 4 لسة 2022 بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية

والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

بناء على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وتلمساً لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، أعد هذا القانون بما لا يضر بنظام المؤسسة وما يتسق مع أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والأغراض المقررة لها.

فجاء هذا القانون مقرراً في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية لمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث إن المادة المشار إليها جاءت عامة لا تتضمن تفصيلاً، وذلك حتى يمكن معالجة الحالات الخاصة التي توحد عند تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير،

فقد روعي الآتي:

- أن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة طبقا لأحكام القوانين. المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (70) لسنة 1980، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.

- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية بعد صدور هذا القانون.

- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.

- إن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يؤول نصيبهم في المنحة لباقي المستحقين الآخرين.

- يتم توزيع المنحة كاملة بالتساوي على المستحقين الفعالة أنصتهم بتاريخ صدور هذا القانون.

- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب، ويقضي القانون في مادته الثانية بأن تؤخذ المبالغ اللآزمة لصرف المنحة من احتياطيات صناديق المؤسسة.

وقد قضت المادة الثالثة بتعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (25) لسنة 2001 بزيادة المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع (20 دينار كويتياً) اعتباراً من 2023/8/1، وذلك بدلا من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (30 دينار) كل ثلاث سنوات مبلغ عشرون ديناراً كل شهر اعتباراً من 2023/8/11. وتستمر هذه الزيادة سنوياً. أي أنه سوف تزداد المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع 20 د.ك اعتباراً من 2023/8/1. وتصرف هذه الزيادة شهرياً واستثناء من ذلك تزاد المعاشات التقاعدية في 2022/8/1، بواقع (30) دينار شهرياً. وبطبيعة الحال فإن الزيادة السنوية المقترحة من شأنها صرف مبلغ يعادل ضعف الزيادة السابقة خلال ذات الفترة (ثلاث سنوات) وذلك تماشياً مع معدلات ارتفاع تكاليف المعيشة للتخفيف على أصحاب المعاشات التقاعدية.

وتقرر المادة الرابعة من القانون إضافة مادة جديدة برقم (10 مكرر أ) إلى قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تتضمن المادة (10 مكرر أ) سداد الخزانة العامة للدولة للعجز الإكتواري للمؤسسة بقرار من الوزير المختص بالسداد بما لا يقل عن خمسمائة مليون دينار نقداً أو عيناً في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة 2022 ولحين سداد كامل العجر الإكتواري وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة المعتمد من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك في 2019/3/31 ويكون تقويم المقابل العيني وفقاً للمقومين المعتمدين من الجهات المختصة قبل السداد وتحت رقابة ديوان المحاسبة.

كما تقضي المادة الخامسة من القانون بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 81 لسنة 2022

بتعديل المادة (41) من المرسوم الصادر في 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادي الأولى سنة 1999م الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 15 لسنة 2022 بإلحاق ديوان الخدمة المدنية بوزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

(رسمنا بالآتي)

(مادة أولى)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (41) من المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه، نصها التالي:

"ويجوز الذي لديه مدة خدمة في الدولة لا تقل عن خمس سنوات أن يصرف أثناء الخدمة بدلاً نقدياً خصماً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها عند طلب الصرف، على ألا يقل رصيد الموظف بعد صرف البدل النقدي عن ثلاثين يوماً حتى نهاية السنة الميلادية، ويجوز مجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وشروط أخرى للاستحقاق والصرف"

(مادة ثانية)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ولي العهد
مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
صباح خالد الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون تعزيز النزاهة
المستشار جمال هاضل سالم الجلاوي
صدر بقصر السيف في: 25 شعبان 1443 هـ
الموافق: 30 مارس2022م

مجلس الوزراء

قانون رقم 2 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يضاف إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار إليه، مادتان جديدتان برقمي (17 مكرر، 17 مكرر أ)، نصهما الآتي:

مادة (17) مكرر:

"يجوز قبول الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل دفع مبلغ مالي قدره خمسين ديناراً عن كل مخالفة باستثناء الجريمة المنصوص عليها في البند (3) من المادة (17) من هذا القانون والحالات التي لا يجوز فيها الصلح، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية.

كما تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات ونماذج الصلح، والأجل الذي تؤدي فيه وقيمته والجهة التي يسدد لها.

وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح وفق أحكام هذا القانون انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها".

مادة (17) مكرر أ:

"مع عدم الإخلال بالضبطية القضائية المقررة لأعضاء قوة الشرطة. يكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة من موظفي الوزارة صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في جميع الأماكن العامة".

(مادة ثانية)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في 17 شعبان 1443 هـ

الموافق 20 مارس 2022م.

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم 2 لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8)
لسنة 1969
بالاحتياطات الصحية للوقاية من
الأمراض السارية

أكد الدستور الكويتي على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وحماية المواطن مما قد يستجد أو يظهر من أمراض أو أوبئة وتوفير

الرعاية الصحية له، وعلى هدي من ذلك، صدر القانون رقم (8) السنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية متضمناً تدابير استثنائية لمواجهة كل خطر قد يطرأ على الصحة العامة في المجتمع، وقد ورد بالقانون أحكام جزائية لكل من يخالف أحكامه على النحو الوارد بالمادة (17) منه.

وبالنظر إلى القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه، فإنه قد خلا من تنظيم الصلح مع المخالف لأحكامه والقرارات المنفذة له، لذا جاء هذا القانون لتطبيق نظام الصلح وذلك مقابل دفع المخالف لمبلغ مالي يقدر بخمسين دينار عن كل مخالفة، وذلك أسوة ببعض القوانين الأخرى، لما له من فائدة لكل من الإدارة والمخالف، فبالنسبة للإدارة يؤدي إلى تجنيبها كثرة القضايا، وهو ما يؤدي إلى إرهاق القضاء على حساب القضايا الأكثر أهمية، أما بالنسبة للمخالف فإن نظام الصلح يؤدي إلى تجنيبه المثول أمام القضاء بدرجاته المختلفة، ويحميه من العقوبات المغلظة المفروضة بموجب هذا القانون، وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها.

لذا تم إضافة مادة جديدة برقم (17 مكرر) لتطبيق أحكام نظام الصلح، مع إعطاء القانون المرونة الكافية لمواجهة التغيرات المستقبلية بشأن ظروف وأوضاع الأوبئة والأمراض السارية من خلال إسناد تحديد الحالات التي لا يجوز فيها الصلح ونماذج الملح والجهات التي يسدد لها وإجراءاته والأجل الذي يجب أن يؤدى خلاله، إلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولأن القانون منح وزير الصحة الولاية العامة في تطبيقه فقد أعطى القانون للوزير حق منح صفة الضبطية القضائية - دون الإخلال بالضبطية القضائية المقررة لأعضاء قوة الشرطة - للموظفين الذين يندبهم من وزارة الصحة في جميع الأماكن العامة، وذلك لضبط المخالفين لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 المشار إليه والقرارات المنفذة له، والحد من ظاهرة انتشار العدوى في المجتمع والحفاظ عليه، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (17) مكرر أ. وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل هذه الإجراءات، فقد قررت المادة الثانية من هذا القانون بأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين لشغل وظيفة وكيل نيابة

جريمة السرقة وظروفها المشددة

السرقة جريمة متعددة الأبعاد فهي اعتداء على المال وانتهاك لحق الفرد في حماية أمواله، كما قد تقع على أموال عامة مملوكة للدولة، بالإضافة لما قد يصاحبها من جرائم أخرى قد تصل إلى القتل، والسرقة تمثل اعتداء جسيم على المجتمع بما تشكله الجريمة بوجه عام من خطر على استقرار المجتمع وتحقيق الأمن العام فيه.

كما أنها تنطوي على ضرر مادي وضرر معنوي ويتعدى أثرها طرفي الفعل الإجرامي – السارق والضحية- إلى المجتمع ، وتكمن خطورة جريمة السرقة في أنها إذا ما اقترنت بالعنف فإنها تتعدى المال لتمس حياة الإنسان وسلامته خصوصاً إذا ما داهم السارق الخطر أو أن الضحية لم تطاوعه بالتنازل عما بحوزتها من مال.

وقد أجمعت كافة القوانين والتشريعات على تجريمها ووضع العقوبات المناسبة لها والتي تمثل رادع يحول دون إقدام المجرمين على ارتكاب جرائمهم.

وجريمة السرقة كغيرها من الجرائم تختلف خطورتها تبعاً للظروف التي وقعت فيها سواءً تعلقت بالمال المسروق أو تعلقت بصفة الضحية أو النتائج التي ترتبت أو يمكن أن تترتب عليها وقد راعى المشرع في تقريره عقوبات جرائم السرقة الخطورة الإجرامية التي تنم عنها الجريمة ووضع عقوبات مشددة في حالات خاصة تشكل خطورة أكبر.

وقد تناول الباحث جريمة السرقة عارضاً للشرط المفترض فيها ومدى صلاحية بعض الأموال لأن تكون محلاً لتلك الجريمة (بالمبحث الأول)، ثم تناول أركان جريمة السرقة مبيناً ركنيها المادي والمعنوي بعناصرهما، موضحاً لبعض الصور الخاصة لتلك الجرائم وطبيعة النشاط المكوّن لها (مبحث ثاني)، ثم اختتمت تلك الدراسة ببيان صور جنح وجنايات السرقة المشددة (مبحث ثالث)، وقد استرشد الباحث خلال ذلك بآراء الفقه والمستقر في قضاء محكمة التمييز مع إبراز موقف المشرع الكويتي ، وعرض الباحث لما احسن اليه المشرع وما وجده من أوجه نقص تشريعي

هذا وقد انتهى الباحث إلى وجود أوجه للقصور التشريعي – من وجهة نظر الباحث – في تلك الجرائم. وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقصائي؛ وذلك بتحليل النصوص ودراستها، وعرض النظريات والآراء الفقهية والقوانين المختلفة مع إبراز موقف المشرع الكويتي من ذلك؛ وهو ما سنتناوله تباعاً.

واثار الباحث مسألة كون المعلومات تصلح لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، وهل تشملها النصوص القانونية بالحماية من عدمه، وغيرها من الإشكالات والفرضيات التي تبرز أهمية موضوع البحث.

المبحث الأول

الشرط المفترض في جريمة السرقة ومدى صلاحية بعض الأموال لأن تكون محلاً لها

يشكل المال المنقول المملوك للغير شرطاً مفترضاً في جريمة السرقة لا تقوم إلا بتوافره، فلا سرقة إلا إذا توافر في محلها تلك الشروط على ما سيلي بيانه.

المطلب الأول: وجود مال منقول

الفرع الأول: يجب أن يكون محل جريمة السرقة مال:

يجب لقيام جريمة السرقة أن تقع الجريمة على مال، فإذا وقعت الجريمة على شيء آخر غير المال فإن الجريمة لا تقوم، والمال هو كل شيء يصلح محلاً لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية، ولهُ قيمة، ووجود مادي.

أولاً: أن يكون المال محل جريمة السرقة ذو قيمة:

فإذا لم يكن للشيء أية قيمة مالية فلا يصلح

أن يكون محلاً للسرقة، وقيمة الشيء قد تكون مادية، وقد تكون معنوية كالخطابات الشخصية أو الصور الفوتوغرافية.

ولا يشترط قدر معين في قيمة المال، إذ أن ضآلة قيمة المال لا أثر لها ما دام ليس مجرداً من كل قيمة. وتطبيقاً لذلك فقد قضي "بأن الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلاً للسرقة والاختلاس إذ هي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتها إلا أنها ليست مجردة عن كل قيمة".

كما أنهُ لا أثر لقيمة المسروقات في قيام جريمة السرقة.

وقضت محكمة التمييز، في ذلك، بأن: "النعي بأن، الأشياء محل السرقة مهمله. غير مقبولا. مادام الحكم المطعون فيه نفى عنها تلك الصفة بأسبابه.

ثانياً: أن يكون المال محل جريمة السرقة ذو وجود مادي

يشترط في المنقول محل جريمة السرقة أن يكون مادياً، أي لهُ كيان ملموس. أما المنقولات المعنوية فلا تصلح أن تكون محلاً للسرقة.

فالحقوق الشخصية والحقوق العينية مثل حق الانتفاع أو الارتفاق لا تعتبر محلاً لجريمة السرقة.

أما لو انتفت الطبيعة المادية عن الشيء بحيث يصبح من غير المتصور حيازته، فلا يعتبر مالاً على الإطلاق، ومن ثم لا يصلح لأن يكون محلاً لجريمة السرقة.

ويُثار تساؤل حول مدى صلاحية المعلومات لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، خاصة إن كان الحصول عليها قد تم بمنأى عن اختلاس أصلها المثبت لها، كالأوراق أو القرص المدمج الذي يحتوي عليها، أو تم الحصول عليها عن طريق التجسس، فقد زادت الحاجة إلى الإجابة على هذا التساؤل بسبب الزيادة في استخدام أجهزة الحاسب الآلي / الحاسوب (الكمبيوتر). وفي نفس الوقت زادت وسائل التجسس على هذهِ الآلات فهل هذهِ الوسائل الغير قانونية ينطبق عليها وصف السرقة.

يتجه رأي في الفقه إلى أن أنهُ ليس هناك ما يحول دون انطباق وصف السرقة على هذا النوع من الأموال على أساس أنها تتكون من نبضات كهرومغناطيسية وبالتالي فإن لها وجوداً

مادياً، ويتجه رأي آخر إلى عدم انطباق الوصف التقليدي في السرقة على هذه المعلومات لسببين: الأول: إن المعلومات ليس لها وجود مادي. الثاني: إن تلقي هذه المعلومات بوسائل التجسس المختلفة لا ينطبق عليها وصف الاختلاس.

الفرع الثاني: يجب أن يكون المال محل جريمة السرقة منقول:

أضفى المشرع حمايته في جريمة السرقة على المال المنقول فقط، لأنهُ هو الذي يصلح لنقل حيازته من شخص لآخر على عكس العقار.

ويقصد المشرع من وراء تجريم السرقة إلى حماية المنقولات فقط دون العقارات، وعلة ذلك أن مالك العقار تحميه دعاوي الحيازة العقارية، ولا يمكن أن يحتج قبله حائز عقاره بقاعدة "الحيازة في المنقول سند الحائز" التي يتمسك بها حائز المنقول. هذا بالإضافة إلى أنهُ يُندر أن يتعرض مالك العقار لصور الاعتداء التي يتعرض لها مالك المنقول.

و المنقول في القانون الجنائي لهُ معنى أوسع من معناه في القانون المدني، فالقانون المدني يعتبر عقاراً كل شيء مستقر بحيزه بحيث لا يمكن نقله منه دون تلف، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول، كما يعتبر عقاراً بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله، ويعتبر أيضاً عقاراً بالاتصال كل منقول متصل بالعقار ومثبت فيه.

وبناءً على ما تقدم فإن المنقول في القانون الجنائي، هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر، بصرف النظر عن وصف القانون المدني له.

فيدخل في المنقول في باب السرقة: المنقولات المادية، كالحيوانات وأثاث المنزل والملابس والنقود والطائرات والسفن، والعقارات بالتخصيص، مثل أدوات الزراعة وآلات المصنع وعربات نقله، كما أنهُ يشمل أجزاء العقار بالاتصال إذا نزعت من أصلها الثابتة فيه، كالشبابيك والأبواب والمرايا المثبتة في الحيطان والأشجار والأحجار إذا اجتُثت من الأرض، كما أن المنقول في مفهوم جريمة السرقة يشمل، المنقول بحسب المآل وهو عقار ولكن سوف يتم فصله كالمحصولات وأنقاض المنزل.

وقد أحسن المشرع حينما وسع من نطاق المنقول في باب السرقة عن مفهومه في القانون المدني، لأن المشرع بذلك قد عالج ثغرة قانونية وهي أن قيام الشخص بالشروع في سرقة مال يتصل بالعقار لا يعتبر جريمة شروع في سرقة لو أخذنا مفهوم المنقول في باب السرقة بما يحمله من معنى بالقانون المدني، لأن في هذهِ الحالة يعتبر هذا المال عقار بالمفهوم الوارد في القانون المدني كما هو الحال بالأبواب أو الشبابيك المتصلة بعقار، فهي تعد عقارات بالاتصال قبل فصلها وهو قد ما لا يتحقق فيه الشروع بالسرقة.

المطلب الثاني: أن يكون المال مملوك للغير:

يلزم في المحل الذي تقع عليه جريمة السرقة ـ فضلاً عن كونه مالاً منقولاً ـ أن يكون مملوكاً للغير، وعلة هذا الشرط أن السرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً مملوكاً للغير.

وإذا كان المال المدعى بسرقته مملوكاً على الشيوع بين المتهم وغيره، فاستولى عليه المتهم كله أو جزء منه ـ وإن كان أقل من نصيبه فيه ـ فهو بذلك يكون قد اعتدى على ملكية شريكه الذي يقاسمه ملكية كل ذرة من ذرات هذا المال ولا يصلح دفاعاً له قوله إن فعله استعمال لحقه، ذلك أنهُ في الوقت ذاته عدوان على ملكية شريكه.

وقد حسم المشرع الكويتي مسألة سرقة الأشياء المملوكة على الشيوع بالنص في المادة (217) من قانون الجزاء على أنهُ "ولا يحول دون وقوع السرقة كون الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء".

وبناءً على ذلك لا يعتبر سارقاً كقاعدة عامة من يستولي على مال مملوك له، ولو كان سيء النية يعتقد وقت الاستيلاء أن المال مملوك

لغيره. فمن يختلس منقولاً آل إليه دون علمه عن طريق الميراث لا يعتدي على ملكية الغير، ولا تتوافر في حقه جريمة السرقة، إذ نكون أمام صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا عقاب عليها، كما لا تقوم جريمة السرقة في حق المالك الذي يسترد خفيه أو عنوة المال المملوك له أثناء وجوده في حيازة الغير، لأنهُ في هذه الحالة يعتدي على حيازة الغير ولا يعتدي على ملكيته.

ولا يعني عدم قيام جريمة السرقة بهذه الأفعال أنها تتجرد تماماً من الصفة الإجرامية، فقد تقوم بهذهِ الأفعال التي يتخذها المالك للاستيلاء على الشيء المملوك له جرائم أخرى غير السرقة، مثل انتهاك حرمة مسكن، أو الإيذاء، أو التعدي على رجال السلطة العامة.

وعلى الرغم من أن القاعدة لا سرقة من مالك، إلا إنهُ مع ذلك يعاقب المالك على اختلاس المال المملوك لهُ في أحوال استثنائية نص عليها القانون. لكنهُ لم يعتبر فعل المالك فيها سرقة، إذ لا يسرق شخص ماله، وإنما اعتبره "في حكم السرقة" من حيث العقاب ومن حيث بعض الأحكام الأخرى. هذه الأحوال هي:

الاستثناءات على قاعدة لا سرقة من مالك

أولاً: اختلاس الأشياء المحجوزة:

إذا كان المال مملوكاً لمن استولى عليه فالفعل لا يعد جريمة سرقة، ولكن يُعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، ولهذا اعتبرها المشرع في حكم جريمة السرقة في نهاية نص المادة 217 من قانون الجزاء "يُعد في حكم السرقة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها "، ويستوي أن يكون الحجز حجزاً قضائياً أو حجزاً إدارياً، والحجز هو وضع المال تحت يد السلطة العامة لمنع مالكه من أن يقوم بأي عمل قانوني أو مادي إضراراً بحق الدائن الذي أوقع الحجز أو توقع الحجز لصالحه.

ويلاحظ أن المشرع في الاختلاس الآنف الذكر قد توخى بتجريمه لهذا الفعل غايات أخرى غير تلك التي يتوخاها بتجريمه للسرقة، وهي المحافظة على حقوق الحاجزين.

وفي هذا الصدد يُثار تساؤل عن مدى اشتراط صحة الحجز لوقوع هذه الجريمة: فإذا كان الحجز باطل، فهل يقبل من المتهم أن يتمسك ببطلان الحجز للقول بانتفاء الجريمة، في الواقع أجابت محكمة النقض المصرية على هذا التساؤل بوقوع الجريمة ولو وقع الحجز باطلاً مادام لم يُقضَ ببطلانه قبل وقوع الاختلاس.

ثانياً: اختلاس الأشياء المرهونة:

هذه الجريمة تقع من الراهن على الأشياء المنقولة والمملوكة له سواء كان هو المدين أو كان هو شخص غير المدين ورهن شيئاً ضماناً لدين على شخص أخر.

حيث اعتبر المشرع هذه الجريمة في حكم جريمة السرقة بقوله في نهاية المادة 217 من قانون الجزاء "يُعد في حكم السرقة اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره". وبناءً على ما تقدم فإن هذه الجريمة تقع ممن قدم مالاً منقولاً رهناً لضمان دين معين ثم قام بعد ذلك باختلاسه. وترجع العلة من وراء تجريم المشرع لهذا الفعل، للمحافظة على حق الدائن المرتهن.

*** الأشياء المباحة:**

الأموال المباحة هي الأموال التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها، ومن أمثلتها الحيوانات والطيور البرية، وهذه الأشياء لا يُعد الاستيلاء عليها سرقة.

وفي بعض الأحيان فإن الدولة تتطلب رخصة لاصطياد الأسماك والطيور في أماكن معينة، إلا أن الحصول على هذه الأسماك والطيور بدون سبق الحصول على رخصة لا يُعد اختلاساً مكوناً لجريمة السرقة لكن يُعد مخالفة للقوانين واللوائح التي اشترطت هذه الرخصة.

***الأشياء المتروكة:**

الشيء المتروك هو الشيء الذي يستغني عنه صاحبه بإسقاط حيازته عليه بنية إنهاء ما كان لهُ من ملكيه عليه، فيصبح بذلك المال المتروك مالاً مباحاً يجوز لأي شخص تملكه ولا يُعد ذلك من قبيل السرقة، ومن أهم الأمثلة على الأشياء المتروكة، الأشياء التي يتخلى عنها ملاكها في الطريق العام، ولكي يعتبر الشيء متروكاً فإنه لابد من التجرد عن حيازة الشيء، وتوافر نية التخلي عن ملكية الشيء وتركه .

وفي هذا الصدد يجدر التنويه على أنهُ ينبغي عدم الخلط بين الأشياء المتروكة والأشياء المفقودة من صاحبها، فالشيء المفقود يخرج من حيازة صاحبه دون أن تتجه نيته إلى التنازل عن ملكيته، ويظل الشيء المفقود على ملك صاحبه، فلا يعتبر مالاً متروكاً يجوز الاستيلاء عليه، ولو سكت مالكه عن المطالبة بهِ أو قعد عن السعي لاسترداده، ما لم يكن تخليه عنه قد اقترن بعمل إيجابي يقطع بتوافر قصد التنازل عن ملكيته.

المبحث الثاني
أركان جريمة السرقة

الركن المادي لجريمة السرقة:

يتكون الركن المادي في جريمة السرقة من نشاط ونتيجة، ولا تثير علاقة السببية مشكلات قانونية، لذا فإننا سوف نعرض النشاط في السرقة والذي يتمثل في الاختلاس.

الفرع الأول: فعل الاختلاس:

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الاختلاس، وقد عرف الفقيه الفرنسي جارسون الاختلاس بأنهُ سلب الحيازة الكاملة للشيء بغير رضاء المالك أو الحائز السابق، فالنظرية السائدة في تحديد الاختلاس، والتي يتعين الأخذ بها في ضوء قانون الجزاء الكويتي، هي التي تربط الاختلاس بفكرة سلب الحيازة، وهي المعروفة بنظرية جارسون، فقد نصت المادة 217 من قانون الجزاء في فقرتها الثانية على أنهُ يُعد اختلاساً نقل حيازة الشيء بدون رضاء حائزه، لإدخاله بعد ذلك في حيازة أخرى.

وفيما يتعلق بسلب الحيازة كعنصر من عناصر الاختلاس، فيمكن بناءً على ضوئها تعريف الحيازة بأنها الحالة الواقعية التي تخول الشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء، فيستعمله أو ينقله أو يعدمه.

***الحيازة التامة:**

ويطلق على هذا النوع من الحيازة أحياناً الحيازة الحقيقية أو القانونية، وهي تكون حيازة المالك، أو من يعتقد أنهُ المالك دون غيره، وهي مكونة من عنصرين:

أولهما مادي وهو رابطة فعليه تربط الحائز بما يحوز وتعطيه السيطرة التامة عليه والانتفاع به والتصرف فيه على الوجه الذي يريد.

أما العنصر الثاني فهو معنوي، وهو نية الحائز في أنهُ يحوز الشيء باعتباره مالكاً له، أي انصراف قصده حال انتفاعه بالشيء أو التصرف فيه إلى أنهُ يمارس سلطاته باعتباره صاحب الشيء،

*** الحيازة الناقصة:**

وتتحصل هذه الحيازة في وجود الشيء تحت سيطرة الشخص في وضع يُمكنه من مزاولة بعض حقوق المالك عليه دون البعض الأخر، فهو يزاول الاستعمال أو الاستغلال دون التصرف.

***اليد العارضة:**

وفي هذه الحالة يوجد الشيء مادياً بين يدي الشخص، دون أن تكون لهُ عليه حيازة تامة أو ناقصة، وبعبارة أخرى، فالشيء وإن تواجد تحت يده، إلا أنهُ ليس عليه حق يباشره باسمه أو بالنيابة عن غيره، فيده على الشيء عارضة، ولا يترتب على اليد العارضة أي حق أو التزام، إلا أنها ذات أهمية بالغه في تحديد الاختلاس في السرقة، فإذا رفض الحائز رد الشيء فإن فعله يشكل جريمة سرقة، لأنهُ اغتصاب حقيقي للحيازة التي لم تنقل إليه.

الفرع الثاني: التسليم وأثره على الاختلاس:

يحدث التسليم عاده بالمناولة من صاحبه إلى شخص أخر، وقد يحدث بوضع المبيع تحت تصرف المشتري في عقد البيع، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عوائق، ولو لم يستولِ عليه استيلاء مادي، وقد يبدو لأول مره أنهُ طالما سلم الشخص ماله إلى شخص أخر، فإن جريمة السرقة لا تقع إذا قام هذا الأخير بالاستيلاء على هذا المال، وهذا القول لا يصدق في كافة الأحوال، لذلك يتعين التمييز بين نوعين من التسليم.

أولاً: التسليم الذي ينفي الاختلاس:

يحول التسليم دون وقوع الاختلاس في السرقة إذا كان بناء على رضاء صحيح، ويشترط لصحة الرضاء الذي ينفي الاختلاس عدة شروط:

1) أن يكون التسليم من شخص ذي صفة:

المقصود بصاحب الصفة على المال، في هذا المقام، هو من يملك سلطة تسليمه تسليماً يعتد به القانون. وهذه السلطة تكون لمالك الشيء أو الحائز لهُ حيازة ناقصة، ويترتب على ذلك أنهُ إذا صدر التسليم من مالك الشيء أو مدعي ملكيته ـ وحيازة كل منهم حيازة كاملة ـ أو صدر من مستأجر الشيء أو مستعيره أو المودع لديه أو الوكيل ـ وحيازة كل منهم حيازة ناقصة ـ يعتبر التسليم صادر من صاحب صفة على المال، وبالتالي فهو تسليم مانع من قيام الاختلاس، وعلى ذلك إذا طلب أحد رواد المقهى من الخادم أن يناوله المعطف المعلق فسلمه له معتقداً أنهُ صاحبه، فيُعد فعل من طلب المعطف اختلاساً لأنهُ أخذ الشيء ممن ليس له صفة .

2) أن يكون التسليم صادر من شخص مميز وعن إرادة معتبره قانوناً:

التسليم الناقل للحيازة ليس مجرد فعل مادي فقط تنتقل به الحيازة من الشخص المسلم إلى المستلم بل لابد أن يقترن هذا التسليم بإرادة نقل الحيازة لدى المسلم اليه وهذه الإرادة يشترط لصحتها أن تكون صادرة عن إدراك وتمييز وأن تكون هذه الإرادة حره.

كما لا ينفي الاختلاس التسليم الذي يقع نتيجة إكراه أو تهديد ـ سواء كان مادياً أو معنوياً ـ بل أن الإكراه يعتبر ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة.

3) أن يكون الشخص عالماً بالشيء المسلم:

لا يعتد بتسليم الشيء إذا لم يعلم من سلمه بحقيقة وجوده، كما لو كان منسياً داخل شيء أخر.

ثانياً: التسليم الذي لا ينفي الاختلاس:

التسليم الذي لا ينفي الاختلاس هو التسليم الغير ناقل للحيازة الكاملة أو الحيازة الناقصة وهو يكون على الوجه التالي:

1) التسليم بسبب الغلط:

الغلط لا ينفي الاختلاس، حيث نصت المادة (217/2) صراحة على ذلك بقولها "ويُعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل الشيء من حيازة غيره دون رضاءه ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى"، وقد يقع الغلط الذي لا ينفي الاختلاس في السرقة على شخص المستلم، وقد يقع على الشيء محل التسليم.

2) تسليم اليد العارضة:

ويقصد بتسليم اليد العارضة أن يحوز الشخص منقولاً تحت سمع وبصر صاحبه، وهذا الأخير لا يسمح لهُ أن يمارس حيازة مستقلة على الشيء.

الفرع الثالث: الاختلاس التام والشروع فيه:

السرقة جريمة وقتية تتم بمجرد تحقق عناصر الركن المادي لها كاملة، وقبل هذه اللحظة لا تكون الجريمة تامة، وللتفرقة بين السرقة التامة والشروع أهمية بالغة، فتحديد الشروع يضع الحد الفاصل بين الأفعال المعاقب عليها بهذا الوصف وبين الأعمال التحضرية، كذلك إن العقوبة في جريمة الشروع أخف من عقوبة جريمة السرقة التامة، ومن ناحية ثالثه، الأصل أن تمام الجريمة يعني استقرار وصفها القانوني، بمعنى أن هذا الوصف لا ينبغي أن يتأثر بما يلحق الفعل بعد تمامه من ظروف مشددة، وإن كان القانون يستثني من ذلك حالة وقوع الإكراه عقب الجريمة مباشرة للفرار بالمسروق.

أولاً: الاختلاس التام في جريمة السرقة:

تعتبر جريمة السرقة قد تمت من اللحظة التي يصبح فيها الشيء تحت تصرف المتهم، بحيث يمكن القول بإن هذا المنقول قد خرج من حيازة المجني عليه ودخل في حيازة المتهم، و هو ما **استقرت عليه محكمة التمييز حيث قضت بأن "جريمة السرقة. تمامها:** بالاستيلاء على الشيء المسروق بما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، القصد الجنائي فيها. توافره بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل أنهُ يختلس المال المملوك للغير دون رضاء صاحبه بقصد تملكه. تحدث الحكم صراحةً واستقلالاً غير لازم. مادام ما أورده كافياً للدلالة على توافره. النعي في هذا الخصوص. على غير محل (الطعن 2005/204 جزائي جلسة 2006/4/4)

ثانياً: الشروع في جريمة السرقة:

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الشروع هو كل فعل يكون الخطوة الأخيرة التي تتلوها الجريمة مباشرة، أو بعبارة أخرى هو كل فعل يكون مؤدياً مباشرةً إلى ارتكاب الجريمة، فيعتبر هذا الفعل شروع ولو لم يكن داخلاً في الركن المادي المكون لجريمة السرقة وهو فعل الاختلاس.

وهذا ما **استقرت عليه محكمة التمييز حيث قضت بأن** "الشروع في الجريمة. ما يكفي لتحققه". بدء الجاني بتنفيذ فعل ما سابق على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حالاً ومباشرة مادام قصد الجاني من ذلك الفعل معلوماً ثابتاً. مثال بشأن جريمة الشروع في السرقة المقترنة استعمال العنف (الطعن 1992/13 جزائي جلسة 1992/5/25)

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة السرقة:

الملاحظ أن المشرع الجزائي الكويتي لم يتصدى لتعريف الركن المعنوي، ولكنه أشار إلى هذه الرابطة التي تكمن في النفس بين الفاعل والفعل المرتكب بكلمات محددة وردت في النصوص الجزائية، اذ لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة والواضحة أمام العيان، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات إرادة إجرامية تبعث هذه الماديات إلى الوجود.

ويعبر عن هذه الإرادة بالركن المعنوي.

جريمة السرقة هي جريمة عمدية لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهذا القصد يقتضي أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل عالماً بأنهُ يختلس منقولاً مملوكاً لغيره، ولكن هذا العلم على أهميته لا يستغرق القصد الجنائي في السرقة، وإنما يكتمل هذا القصد إذا توافرت لدى الجاني نية تملك الشيء. وبهذا يختلف الركن المعنوي للسرقة عن كثير من

الجرائم إذ لا يكفي لوقوعها القصد العام وحده، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن يتوافر القصد الجنائي الخاص.

وما سبق بيانه هو ما استقرت عليه محكمة التمييز حيث قررت أن القصد الجنائي في جريمة السرقة مناط تحققه إثبات الحكم في حق الطاعنين سرقة الأغنام المملوكة للمجني عليه عن طريق استعمال العنف. النعي بانتفاء القصد الجنائي لديهما. جدل موضوعي. غير جائز أمام محكمة التمييز (الطعن 1975/182 جزائي جلسة 1976/4/12)

الفرع الأول: القصد الجنائي العام:

يتكون القصد الجنائي العام في جريمة السرقة من العلم والإرادة، ويقصد بالعلم كعنصر من عناصر الركن المعنوي، العلم المحيط بأركان الجريمة، أما الإرادة يقصد بها: إرادة ارتكاب فعل الاختلاس وإرادة تحقيق نتيجته.

أولاً: العلم: يقتضي عنصر العلم أن يكون المتهم مدركاً أنهُ يختلس مالاً مملوك للغير بدون رضائه. ويثير عنصر العلم عدة مشكلات في الواقع نعرضها فيما يلي:

1) العلم بأن المال مملوك للغير:

يجب حتى تتحقق جريمة السرقة، أن يعلم الجاني أن المال موضوع السلوك الإجرامي ليس مملوكاً له وليس من حقه أن يحتفظ بحيازته أو أن ينتزعه من حيازة غيره.

فإذا ثبت أن المتهم كان يعتقد أن المال غير مملوك للغير، بأن كان يعتقد أن المال ملكه هو، أو أنهُ مال متروك، أو مباح، وكانت الظروف تبرر اعتقاده، فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، وكذلك إذا كان المال محل لنزاع جدي بين المتهم وغيره واستولى عليه الشخص معتقداً أنهُ له وحده، فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، ولو ثبت بعد ذلك أن هذا المال ملك لخصمه وحده.

2) : العلم بعدم رضاء المالك أو الحائز عن الفعل:

لا يتوافر لدى المتهم العلم أن فعله اعتداء على ملكية غيره واعتداء على حيازته إلا إذا كان يعلم أنهُ يأتي هذا الفعل على غير رضاء من المجني عليه، فإذا تبين أنهُ وقت استيلائه على الشيء كان يعتقد أن صاحبه يرضى بأخذه لهُ فلا عقاب عليه لانتفاء القصد الجنائي.

ثانياً: الإرادة:

يتطلب القصد اتجاه إرادة المتهم إلى تحقيق ماديات السرقة، أي اتجاهها إلى إتيان فعل الاختلاس وتحقيق نتيجته التي تعني خروج الشيء من حيازة المجني عليه ودخوله في حيازة شخص أخر.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يتطلب الركن المعنوي في السرقة توافر قصد خاص، يتمثل في نية محددة أو غاية يسعى إليها المتهم، وهي نية التملك، أي نية مباشرة السارق سلطات المالك على المال المسروق، ولكن تنتفي هذه النية إذا لم تتجه إرادة المتهم إلى اعتبار المال الذي استولى عليه مملوكاً له. مثال على ذلك أن يستولي شخص على مال الغير بقصد الاطلاع عليه أو معاينته، أو الانتفاع به ورده إلى صاحبه، أو يقصد المزاح مع المجني عليه.

وما سبق بيانه هو ما خلصت إليه واستقرت عليه محكمة التمييز حيث قررت أن "القصد الجنائي في السرقة هو قيام العلم لدى الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنهُ يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية تملكه (الطعن 2002/266 جزائي جلسة 2003/7/22)

الفرع الثالث: الأحكام العامة للقصد الجنائي في جريمة السرقة:

أولاً: تعاصر القصد الجنائي مع الاختلاس:

تقضي القواعد العامة بضرورة تلازم القصد الجنائي للفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وهو فعل الاختلاس في جريمة السرقة، فإذا كان القصد لاحقاً على الفعل فلا يُعتد به.

وقد أثار التقاط الشيء المفقود بعض الصعوبات القانونية فيما يتعلق بمعاصرة القصد الجنائي للنشاط في حالة ما إذا التقط شخص هذا الشيء منتوياً رده إلى صاحبة أو إبلاغ الشرطة

أو الجهة الإدارية، ولكن نفسه حدثته بعد ذلك أن يحتفظ به لنفسه. فلا يتوافر التعاصر بين النشاط والقصد الجنائي. ويمكن أن نطرح سؤال أكثر دقة، كالآتي: متى يتوافر الاختلاس؟ هل يقوم عند توافر نية التملك بعد التقاط الشيء؟ لحل هذه المشكلة فضل المشرع الكويتي أن يجرم هذا السلوك بنص المادة 218 جزاء، وأن يجعل الاحتفاظ بالشيء المفقود بنية تملكه جريمة سواء توافرت هذه النية لحظة التقاط الشيء أو بعد ذلك.

ثانياً: دور الباعث في جريمة السرقة:

متى توافر القصد الجنائي، قامت جريمة السرقة، بصرف النظر عن الباعث الذي دفع إلى ارتكابها، فالباعث ليس من عناصر القصد الجنائي في السرقة. والأصل أن يكون الباعث لارتكاب جريمة السرقة هو الإثراء، لكنهُ قد ينتفي ليحل محله باعث أخر، سواء كان شريفاً أو خبيثاً، فقد يكون الباعث إلى السرقة هو حاجة الإنسان إلى المال لقضاء حاجة ملحة يعجز عن الوفاء بها من مصادره الشريفة، وقد يكون الباعث إلى السرقة هو مساعدة المحتاجين، وقد يكون الباعث هو مجرد الانتقام من المجني عليه.

المبحث الثالث

جنح وجنايات السرقة المشددة:

الظروف المشددة لجريمة السرقة متعددة ومتنوعة، فبعضها ذو طبيعة شخصية، وبعضها ذو طبيعة موضوعية. ومنها ما يرجع إلى مكان ارتكاب السرقة أو زمانها أو وسيلتها، ومنها ما يتعلق بتوافر صفة خاصة في الجاني أو في المجني عليه، ومنها ما يرجع إلى تعدد الجناة، وبعضها يقوم على اجتماع أكثر من ظرف.

جنح السرقة المشددة:

فرق المشرع الكويتي في العقاب على السرقة بين ثلاث أنواع منها:

الأول السرقة البسيطة.

والثاني الجنح ذات الظروف المشددة.

والثالث جنايات السرقة.

وقد وضع المشرع عقوبة الجنحة لجرائم السرقات، وفرق فيها بين جريمة السرقة البسيطة التي لم يصاحبها أي من الظروف المشددة وجعل العقوبة فيها الحبس الذي لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تتجاوز مدته سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وهذا حسب ما هو مقرر بنص المادة 219 من قانون الجزاء. أما إذا صاحب السرقة ظروف مشددة فإن المشرع في بعض الصور قد أبقاها على وصف الجنحة بيد أنهُ قد رفع من عقوبتها وجعلها الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاث سنوات والغرامة التي لا يجاوز مقدارها مائتين وخمسة وعشرين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا حسب ما نصت عليه المادة 221 من قانون الجزاء.

أولاً: السرقة التي تقع في مكان مسكون أو مُعد للسكنى أو في أحد ملحقاته:

يتحقق هذا الظرف إذا ارتكبت السرقة في مكان مسكون أو مُعد للسكنى أو في أحد ملحقات هذين المكانين. ومن تحديد مكان السرقة تتضح العلة التي ابتغاها المشرع من تشديد العقاب، فالسرقة في أحد هذه الأماكن تنطوي على جرمين: أولهما الاعتداء على مال الغير، وثانيهما انتهاك حرمة مسكنه.

والمكان المسكون هو المكان المستعمل بالفعل للسكنى، سواء كان مُعداً لها بطبيعته، كالمنزل والفندق والمستشفى والسجن والملجأ، أم لم يكن مُعداً من الأصل للسكنى ولكنهُ مسكون فعلاً، أي يقيم فيه شخص أو أكثر، كالمحل التجاري أو المصنع أو المدرسة إذا كان يقيم فيها ولو شخص واحد كحارس أو بواب مثلاً، ومظهر السكنى هو أن يأوي الإنسان إلى المكان ويبيت فيه. فالعبرة هنا بالسكنى الفعلية، سواء كان المكان مُعد للسكنى بطبيعته للسكنى، أو لم يكن كذلك ولكنهُ مسكون فعلاً.

إذا ما تحقق للمكان صفة كونه مسكون، فلا يشترط بعد ذلك أن يكون المكان ثابتاً، فالسفينة أو العربة الكبيرة أو الخيمة تعتبر مساكن إذا أقام فيها شخص. كما لا يشترط في المكان المسكون أن يكون على شكل معين أو مصنوع من مادة معينة.

أما المكان المُعد للسكنى، هو المكان المهيأ للسكنى خلال فترات معينة، أي أن ساكنه لا يقيم فيه على وجه الاستمرار وإنما لفترات مؤقتة. مثال على ذلك منزل ريفي لا يقيم فيه صاحبه إلا في نهاية الأسبوع أو في مواسم محددة من السنة. ويتفق تحديد المكان المعُد للسكنى على النحو السابق بيانه مع علة التشديد، وهي الاعتداء على حرمة المسكن، وهذه العلة لا تتصور إلا إذا كان المكان مسكون فعلاً، سواء على نحو دائم أو في صورة متقطعة. أما المكان المخصص بطبيعته للسكنى لكنهُ لم يسكن بعد، مثل منزل بني حديثاً وعرض للبيع، فإنهُ لا مكاناً معداً للسكن يمكن انتهاك حرمته.

كما ينطبق التشديد عل السرقة التي تقع في ملحقات المكان المسكون أو المُعد للسكنى. ويراد بالملحقات الأمكنة التي تتصل بالمكان المسكون أو المُعد للسكنى وتكون مخصصة لمنافعه، سواء وجدت فوقه أو تحته أو بجواره. ومن أمثلتها غرفة الغسيل والجراج والحديقة. ولكن يُشترط لإعمال ظرف التشديد: أن تكون هذه الملحقات متصلة مباشرة بالمكان المسكون أو المُعد للسكنى، وأن يضمها وإياه سور واحد. وهذا الشرط وإن لم يرد بنص القانون، إلا أنهُ لا خلاف في شأنه، حيث ينبغي أن تكون الملحقات مع المنزل الملحقة به وحدة غير منفصلة.

ولا يشترط لتشديد العقاب على السرقة التي تقع في المكان المسكون أو المكان المُعد للسكنى أو في أحد ملحقاته، أن يكون المتهم قد اقتحم المسكن أو دخله خلسة، بل أن العقوبة تشدد ولو كان المتهم ممن يقيمون في المسكن أو ينزلون فيه بإذن صاحبه، مثل الضيف أو الابن الذي يسرق في المسكن مالاً مملوكاً لرب البيت أو لغيره، بل أنهُ لما كانت علة التشديد هي حماية المسكن ذاته، وكان للضيف والمقيم في البيت نصيب منها، كان من المنطقي أن تكون هذه العلة قائمة إذا كان السارق منهما هو صاحب البيت نفسه، فيشدد العقاب عليه، خاصة وأن عبارة النص عامة، ولا تفرقة فيها من حيث الأشخاص.

ثانياً: السرقة التي تقع في المحل المُعدة للعبادة:

تشدد العقوبة على السرقة التي تقع في أحد المحال المُعدة للعبادة، لما لهذه الأمكنة من حرمة تفوق حرمة المسكن. ويقصد بالمحل المُعد للعبادة هو كل مكان خصص لإقامة دين من الأديان. ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة بهذا الدين، ولكن يكفي أن لا تنكره. ولا يقتصر وصف المحل المُعد للعبادة على الأماكن التي أعدت ليدخلها كل عابد كمسجد أو كنيسة عامين، وإنما يصدق هذا الوصف على كل محل خصص للعبادة ولو كان لا يسمح بالدخول فيه إلا لفئة من الناس، كمصلى مُلحق بمدرسة أو بمستشفى. أما إذا فقد المكان تخصيصه للعبادة كمسجد تقادم عليه الزمن فانصرف الناس عن العبادة فيه وصار مجرد أثر تاريخي، فإن حرمته كمعبد تزول. أما إذا كان المحل المخصص للعبادة ينطبق عليه وصف المكان الخاص حيث لا يدخله سوى حائزه فلا يدخل في نطاق التشديد اللهم إلا إذا انطبق عليه وصف المكان المُلحق بمكان مسكون، ومثال على ذلك المكان الذي يتخذه أحد الأفراد لخلوته وإقامة صلاته فيه.

والسرقة التي في أحد المحال المُعدة للعبادة يشدد عقابها، سواء كان المال موضوع السرقة مملوكاً لأحد المصلين أو لمحل العبادة ذاته أو لأحد القائمين على شئونه. كما يشدد العقاب على جريمة السرقة إذا ارتكبها أحد القائمين على خدمة محل العبادة أو إدارة شئونه، أو إذا ارتكبها أحد المصلين أو أحد الموجودين بمحل العبادة، أياً كانت ديانته أو ديانة المجني عليه. وموجب التشديد هو حدوث السرقة في محل مُعد للعبادة، أي أن العبرة هي بمكان ارتكاب السرقة دون غيره من الاعتبارات، ولذلك يستوي أن تتم السرقة أثناء إقامة الشعائر الدينية أو في وقت غير الأوقات المخصصة لإقامة الشعائر الدينية.

ويرى الباحث أنهُ يؤخذ على المشرع الكويتي مساواته في العقوبة على السرقة التي تقع في مكان مسكون، والسرقة التي تقع في مكان مُعد للعبادة لما لهذا المكان الأخير من حرمة

تفوق حرمة المسكن، لذلك نرى أنهُ من الأحرى على المشرع الكويتي تشديد عقوبة السرقة التي تقع في مكان مُعد للعبادة، وذلك لكون هذهِ السرقة تعتبر انتهاك لقدسية هذا المكان التي لا يصح أن تدنس بارتكاب الجرائم فيه.

الفرع الثاني: السرقة التي تقع من شخصين فأكثر، والسرقة التي تقع من محل تحوزه الدولة:

أولاً: السرقة التي تقع من شخصين فأكثر:

تشدد العقوبة وفقاً للمادة 221 من قانون الجزاء على السرقات التي تقع من شخصين فأكثر. وعلة التشديد الآنف الذكر أن التعدد يسهل السرقة، ويرغم المجني عليه على الإذعان خشية استعمال الجناة للقوة عند الاقتضاء، فضلاً عن أنهُ مظهر لاتفاق جنائي، ودليل على الترتيب والتصميم السابقين. وبناءً على ذلك التعدد يتحقق إذا ارتكب السرقة شخصان على الأقل، يكون بينهما تفاهم سابق على ارتكاب الجريمة. لذلك يفترض الظرف المشدد وحدة الجريمة. أما إذا تعددت جرائم السرقة بقدر عدد الجناة، كما لو هجم عدد من الأشخاص في وقت واحد على محل تجاري لسرقته، دون أن يكون بينهم تفاهم على ذلك، فلا يتوافر الظرف المشدد.

ويستفاد من عبارات النص أن المشرع الكويتي يقصد بالتعدد، تعدد الأشخاص الذين يصدق على كُل منهم وصف الفاعل الأصلي في السرقة، وهو يعبر عن ذلك بأن السرقة وقعت من شخصين فأكثر، وهو ما يعني أن كُل واحد منهم يصح وصفه بمرتكب الجريمة مستقلاً عن غيره، وأن تعددهم هو الذي يحقق الظرف المشدد في حق كل منهم. هذا فضلاً عن أن علة التشديد لا تحقق إلا إذا تواجد مرتكبي الجريمة في مكان تنفيذها، فهذا التواجد هو الذي يرهب المجني عليه ويقوي عزم السارقين ويشد من أزرهم. ويعني ذلك أن القانون لا يشدد عقاب السرقة إلا بسبب تعدد الفاعلين فيها.

والتعدد يعتبر ظرف مادي للجريمة. ولذلك فهو يتوافر ولو كان بعض الفاعلين غير معاقب لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو لا يمكن تحريك الدعوى الجزائية قبله إلا بناء على شكوى من المجني عليه. بمعنى أنهُ يحسب ضمن العدد اللازم لتوافر الظرف المشدد كل من ساهم مادياً بسلوك يضفي عليه صفة الفاعل الأصلي بغض النظر عن مسؤوليته الجنائية أو استحقاقه للعقوبة أو إمكانية رفع الدعوى الجزائية عليه من عدمه.

ثانياً: السرقة التي تقع من محل تحوزه الدولة:

ينطبق هذا التشديد وفقاً للمادة 221 من قانون الجزاء على السرقة التي تقع على شيء موضوع في محل تحوزه الدولة، أي على شيء في حيازة الدولة سواء كان ملكاً لها أو ملكاً لغيرها. والعلة من ذلك توفير حماية أقوى للأشياء الموجودة في الأماكن التي تضع الدولة يدها عليها، وحتى لا يتم الاستهانة من قبل الجناة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وخاصة عقوبات السرقة غير المقترنة بظرف مشدد، الأمر الذي يُبين بجلاء أن تلك العقوبات غير رادعة.

ويلاحظ من الفقرة الرابعة للمادة 221 من قانون الجزاء أن النص ورد مطلقاً وبعبارة واسعة لينطوي داخله كل الأموال المنقولة التي توجد في حوزة الدولة مهما اختلف مكان وجودها أو سبب وجودها. ولا يفيد لفظ "مودع" الذي ورد بالنص إلى أكثر من وجود المال مادياً، فلا يشترط أن يكون سبب الحيازة هو الوديعة. ومن ثم ينطوي تحت حكم النص الأموال المنقولة الموجودة في الإدارات الحكومية، مثل المقاعد والمناضد والأدوات الكتابية، وكذلك الآلات والأدوات التي توجد في أي منشأة عامة. ويشمل النص أيضاً الأموال العامة التي تقضي الضرورة بوجودها كالمصابيح الكهربائية التي توضع حول الأمكنة التي يحظر المرور فيها والمصابيح الضوئية المستخدمة لإرشاد السيارات. كما يشمل أموال الأفراد التي توجد في حوزة الدولة مهما كان السبب كالأموال المضبوطة على ذمة بعض القضايا، والأشياء التي تقدم إلى الجهات العامة لاستيفاء غرض معين.

الفرع الثالث: إذا وقعت السرقة ليلاً، أو وقعت السرقة من الخدم أو العمال أو المستخدمين:

أولاً: إذا وقعت السرقة ليلاً:

قرر المشرع الكويتي هذا الظرف في الفقرة الخامسة من المادة 221 من قانون الجزاء. وترجع العلة من وراء تشديد العقوبة على السرقة التي تقع ليلاً إلى كون الليل ظرفاً يتسم بالهدوء ويلتمس الناس فيه راحتهم فيقضونه عادة في النوم، وهذا من شأنه أن يضعف من قدرتهم على حماية أموالهم إذا اعتدى أحد عليها بالإضافة إلى صعوبة الاستعانة بالآخرين ليلا

وعلى الرغم من أن القانون قد اعتبر الليل ظرفاً مشدداً للسرقة، إلا أنهُ لم يحدد بدايته ونهايته، مما أثار الخلاف في الفقه بهذا الشأن. إلا أن محكمة التمييز قد قطعت دابر الخلاف وتبنت المدلول الفلكي في تحديد الليل حيث قررت "أن المقصود بالليل هو ما تواضع الناس عليه من أنهُ الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها"(الطعن 2009/616 جزائي 2 جلسة 2010/1/4 حكم لم ينشر)

ثانياً: إذا وقعت السرقة من الخدم أو العمال أو المستخدمين:

يشدد العقاب وفقاً للفقرة السابعة من المادة 221 جزاء على السرقة التي تحصل من الخادم إضراراً بمخدومه، أو من المستخدمين أو العمال في الأماكن التي يشتغلون فيها عادة. وترجع الحكمة من التشديد في هذه الفقرة إلى خيانة الجاني للثقة التي أودعها فيه المجني عليه واستغلاله للثقة فيه وما تستتبع من عدم احتراس المخدوم أو رب العمل منه، فضلاً عن أنهُ بحكم علاقته بالمجني عليه يتاح لهُ الدخول إلى الأماكن التي يضع فيها المجني عليه أمواله مما يجعل الوصول إليها أمراً يسيراً

والتشديد آنف الذكر ينطبق على طائفتين من الأشخاص هما: طائفة الخدم بالأجرة، وطائفة المستخدمين والعمال. ولكل منهما حكمه الخاص. فإن شرط تشديد العقاب على سرقة الخدم بالأجرة هو وقوعها إضراراً بالمخدوم. أما في حالة المستخدمين والعمال فشرط التشديد هو وقوع السرقة منهم في مكان العمل، سواء على مال رب العمل أم مال غيره.

1) السرقة التي تقع من الخادم إضراراً بمخدومه:

يقصد بالخادم كل شخص تربطه بالغير علاقة خدمة، تفرض عليه القيام بانتظام بالأعمال المادية التي يحتاجها المخدوم في حياته اليومية، نظير أجر معين. ويستفاد مما سبق أنهُ يشترط لتحقق صفة الخادم، أن يكون الجاني منقطعاً لخدمة المجني عليه، وأن يكون الانقطاع للخدمة مقابل أجر.

ولم يحرص المشرع الكويتي على ذكر هذا الشرط الأخير رغم أنهُ لازم بالضرورة، حيث لم تتضمنه نص المادة 221، وذلك على الرغم من أن العرف والعادات الإجتماعية لا تضفي على شخص ما صفة الخادم ـ ولو انقطع لخدمة الغير ـ إلا إذا كان يتقاضى أجراً على عمله. ويقصد بالأجر هو كل ما يحصل عليه الخادم مقابل عمله، مهما كان شكله أو طريقة دفعه، فهو قد يكون نقداً، وقد يكون عيناً كثياب أو طعام.

كما يلزم لانطباق التشديد أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم إضراراً بالمخدوم، أي على مال مملوك له، سواء وجد المال في مكان عمل الخادم أو في أي مكان أخر. كما يعني هذا العنصر كذلك وقوع السرقة على مال غير مملوك للمخدوم ولكنهُ في حيازته الناقصة، كما لو كان المال قد أودع لديه أو كان قد استأجره، ففي هذه الحالة تكون السرقة واقعة إضراراً بالمخدوم الذي يلتزم برد هذا المال أو تعويض مالكه عنه. ويتفق هذا التفسير مع صياغة النص الذي لم يتطلب أن تكون السرقة قد وقعت من الخادم على أموال المخدوم، وإنما اكتفى بوقوعها إضراراً بالمخدوم، والإضرار به يتحقق ولو لم يكن المال المسروق مملوكاً له. بل إن صياغة هذا النص لا تفرض تطلب الضرر المادي، فيكفي أن تضر السرقة بالمخدوم ضراراً أدبياً، كما لو سرق الخادم مالاً مملوكاً لضيف المخدوم أو لقريب لهُ يقيم عنده لفترة من الوقت.

2) سرقة العمال والمستخدمين:

تناول المشرع الجزائي السرقات المقترنة بهذا الظرف المشدد في الفقرة السابعة من المادة 221 جزاء. ويستخلص من قراءة النص آنف الذكر أن المشرع أقام التشديد للعقوبة على عنصرين: **أولهما** مستمد من صفة المتهم، وهو كونه عاملاً أو مستخدماً. وثانيهما يتعلق بمكان ارتكاب السرقة، وهو المكان الذي يعمل "يشتغل" فيه الجاني عادةً.

ويتضح مما تقدم أن المشرع تطلب في السارق صفتين: وهما أن يكون عاملاً أو مستخدماً. وثمة ما هو مشترك بين هاتين الصفتين: وهو القيام بعمل لحساب شخص آخر على وجه الانتظام النسبي بحيث تتوافر لدى القائم به عادة أدائه. والفروق بين هاتين الصفتين بعد ذلك غير جوهرية، فهي ترجع إلى نوع العمل الذي يؤديه كل منهما: فالمستخدم يقوم بعمل ذهني لحساب شخص آخر ويتقاضى عنه أجراً، ومثاله السكرتير والمحاسب والقائم بعمل إداري أو كتابي أياً كان، وسواء كان عمله لحساب شخص طبيعي أو معنوي. أما العامل فهو يقوم بعمل يدوي لحساب شخص آخر، ويتقاضى أجراً عن عمله سواء كان هذا العمل زراعياً أو صناعياً أو تجارياً، وسواء كان لحساب شخص طبيعي أو معنوي. ولكن يجدر التنويه على أن العنصر الجوهري في هاتين الصفتين هو أداء العمل في صورة من الاعتياد، إذ أن هذا الاعتياد هو الذي يمنح القائم بالعمل ثقة رب هذا العمل، ويتيح لهُ أن يدخل في حرية إلى الأمكنة التي يحوزها رب العمل.

كما يلزم لانطباق هذا الظرف المشدد فضلاً عن توافر العنصر الأول ـ المذكور أعلاه ـ توافر العنصر الثاني وهو أن تقع السرقة في مكان العمل بصرف النظر عما إذا كان محلها مال مملوك لرب العمل أم غيره. فإذا ارتكبوا السرقة في غير هذا المكان فلا يصح التشديد، لأن هذا مفهوم عبارة النص، ولأن علة التشديد وهي سهولة الوصول إلى الشيء المسروق تكون منتفية. فالمستخدم في المتجر إذا سرق مال رب العمل الموجود خارجه لا تطبق عليه هذه الفقرة، أما لو سرق في محل العمل شدد العقاب عليه بموجبها، ولو وقعت السرقة على غير مال رب العمل، كما لو كان المال مملوك لعميل زائر.

المطلب الثاني: جنايات السرقة المشددة:

1- السرقة بالتسور أو بالكسر أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو عن طريق تحطيم وعاء أو حرز:

وهذه الجناية نصت عليها المادة 222 من قانون الجزاء، وهي تنطوي على حالتين: أولاً: إذا وقعت السرقة في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي، أو تسوره، أو استعمال مفاتيح مصطنعة، أو أي وسيلة أخرى غير عادية. ثانياً: إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أياً كان، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها، أو تسوره، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة، أو أية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها.

أولاً: السرقة من مكان مسور بالكسر أو نحوه:

شدد المشرع العقاب على السرقات التي تحصل في مكان مسور، ويكون ذلك بواسطة الكسر أو التسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة. وعلة تشديد العقاب هي خطورة فعل السارق الذي لا يأبه بالحواجز، فيقدم على تخطيها من أجل تنفيذ جريمته، بالإضافة إلى أن المجني عليه الذي يتخذ الاحتياطات لصيانة ماله أجدر بالحماية ممن يترك ماله سهل المنال.

وقد علق المشرع تشديد العقاب في هذه الحالة على توافر أمرين: أحدهما يتعلق بمكان ارتكاب السرقة وكونه مكاناً مسوراً، والثاني يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة.

1) المكان المسور:

يقصد بالمكان المسور هو المكان الذي لا يجعل صاحبه منفذاً للدخول إليه إلا من جهة معينة أعدها لذلك، فيشترط أن يحيط به السور من كل الجهات ولم يذكر المشرع نوع السور، فقد يكون حائطاً أو شجراً أخضر أو خنادق أو أسلاك شائكة. المهم أن يكون هذا السور ـ أياً كان نوعه ـ من شأنه أن يمنع الدخول إلى المكان الذي يحيط به

إلا عن طريق محدد رسمه صاحب المكان وبحيث يحتاج للولوج إلى هذا المكان بغير ذلك السبيل شيء من المجهود. فمجرد رسم خطوط تحيط بأرض لا يجعل منها سوراً. ويترتب على ذلك أن شرط المكان المسور ينتفي إذا كان السور غير محيط بجميع أضلاع المكان، أو وجدت بالسور فتحة كبيره ولم يوضع عليها باب.

2) وسيلة الدخول إلى المكان أو الخروج منه:

بين المشرع وسيلة الدخول إلى المكان المسور أو الخروج منه بقوله كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية.

ويراد بالكسر استعمال العنف في فتح سبيل ينفذ منه الجاني إلى المكان المسور أو يخرج منه بالمسروقات.

ويراد بالتسور اجتياز الإطار الخارجي الذي يحمي المكان المسور دون تحطيمه، أي دون استعمال العنف.

ويتفق التسور مع الكسر في أن كلاً منهما يُعد وسيلة غير مألوفة للدخول إلى المكان المسور، وإن كان الاختلاف بينهما يكمن في أن الكسر يتطلب استعمال العنف في حين أن التسور يتجرد من العنف. ويستوي - بصريح النص - أن يكون الغرض من التسور الدخول إلى المكان لارتكاب جريمة السرقة أو مبارحته بعد تمامها.

ويراد باستعمال مفاتيح مصطنعة استعمال أي أداة غير المفتاح الأصلي الذي يستعمل فعلاً في فتح أو إغلاق باب المكان الذي ارتكبت فيه السرقة.

لذلك يتوافر الظرف المشدد إذا استعمل المتهم مفتاحاً مقلداً، أو استعمل آلة أو أداة مما يستعمله اللصوص في فتح كل الأبواب، أو استعمال نسخة ثانية من المفتاح الحقيقي لا تستعمل إلا احتياطياً عند فقد المفتاح الأصلي، أو استعمل المفتاح الأصلي الذي ضاع أو سرق من صاحبة متى كان الأخير قد استبدل به مفتاحاً أخر. فإذا استعمل المتهم المفتاح الحقيقي المستعمل فعلاً لفتح الباب، لا يتوافر الظرف المشدد ولو كان قد تحصل عليه من طريق غير مشروع، إذ لا يُعد في هذه الحالة مفتاحاً مصطنعاً متى كان صاحبة لم يستبدل به غيره.

كما نصت المادة 222 من قانون الجزاء على انطباق الظرف المشدد متى كان الدخول إلى المكان المسور أو الخروج منه بالمسروق قد حصل بطريقة أخرى غير عادية. والواقع أن بعد النص على الكسر، والتسور، واستعمال المفتاح المصطنع، لا يبقى من الطرق الغير عادية إلا اللجوء إلى الحيلة والغش لاقتحام الإطار الخارجي. ومن ذلك أن يرتدي شخص الزي الخاص برجال الشرطة ويطلب من الحارس فتح الباب للتفتيش، ثم يدخل فيختلس من المكان المسور.

ثانياً: السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز:

أورد المشرع هذه الصورة لملائمتها مع باقي الصور التي وردت في المادة 222 جزاء من ناحية أن صاحب المال اتخذ من جانبه وسيلة الحيطة بالمحافظة على ماله. ولم يمنع هذا من ارتكاب الجاني لجريمته، متغلباً على الوعاء أو الحرز بتحطيمه.

وفي هذه الحالة يتوافر هذا الظرف المشدد إذا اقترن بالسرقة أحد ظرفين: تحطيم الوعاء أو الحرز الذي يوجد فيه الشيء المسروق. مثل تحطيم خزانة، أو دولاب، أو مكتب أو حقيبة، أو أي وعاء أو حرز أخر يحتوي على الشيء. وينبغي أن يفهم من عبارة تحطيم وعاء أو حرز أن المقصود هو الكسر باستعمال العنف، فلا يلزم تدمير الحرز تماماً، وإنما يكفي كسر بابه أو انتزاع المسامير المثبت بها القفل، أو فتح فجوة فيه لأخذ الشيء من داخله. ولا تنص المادة 222 جزاء بشأن الحرز أو الوعاء أياً كان على طريقة أخرى غير تحطيمه أي كسره.

وفي صدد عرض السرقة عن طريق تحطيم حرز أو وعاء فإنهُ لا محيد من بيان مفهوم الحرز. فقد قضت محكمة التمييز في هذا الصدد بأن "الحرز لغةً: ما يحفظ المال فيه أو به. ما يكفي لتوافر طرق تحطيمه. أن يكون الشيء المسروق محرزاً بأي وسيلة لحفظه التي يلزم تحطيمها لإمكان سرقته سواء بوضع المال داخل حيز مغلق أو

تثبيته في مكان أو غلق أداة تحريكه لتستعصي سرقته إلا بتحطيمه" (الطعن 1996/101 جزائي جلسة 1997/1/13)

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة التمييز السرقة التي تقع على سيارة بكسر زجاجها من الظروف المشددة المنصوص عليها بالمادة 222/1 ثانياً جزاء (الطعن 1985/148 جزائي جلسة 1985/10/14)

الفرع الثالث: جريمة السطو:

تناول المشرع الجزائي في المادة 227 جزاء أفعال جناية السطو التي تتحقق إذا تحققت جميع الحالات المنصوص عليها بالنص آنف الذكر وتكون العقوبة عليها الحبس المؤبد. وهذه الظروف كلها ظروف عينية تتعلق بمادية الفعل الإجرامي، ومن ثم فإنها تسري على جميع المساهمين في الجريمة سواء علموا بها أو لم يعلموا.

حيث نصت المادة 227 من القانون سالف الذكر على أن "يعاقب على السرقة بالحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومائة وخمسة عشرين ديناراً، إذا اجتمعت الشروط الآتية: أن تكون السرقة قد ارتكبت ليلاً. أن تكون السرقة وقعت من شخصين فأكثر. أن يوجد مع واحد على الأقل من الجناة سلاح ظاهر أو مخبأ. أن يكون الجناة قد دخلوا داراً مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أي وسيلة أخرى غير مألوفة للدخول. أن يرتكبوا السرقة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاحهم"

والحكمة من صيرورة السرقة جناية في هذه الصورة، أنها تخل بالطمأنينة اللازمة والحرمة الواجبة للأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى وذلك في الليل، مع التعدد في الجناة، وكون أحدهم يحمل سلاحاً، وكون أحدهم فوق ذلك يباشر الإكراه على المجني أو يهدده باستعمال السلاح. وتتضح خطورة هذه السرقات من عدد الظروف التي تطلب المشرع اجتماعها لقيامها، وكل ظرف منها يكفي بذاته لتشديد عقوبة جنحة السرقة أو لتحويلها إلى جناية.

أولاً: السرقة عن طريق حمل السلاح:

صاغ المشرع الجزائي في تشديد عقوبة السرقة ظرف حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ في أكثر من نص جزائي، على النحو التالي: في المادة (6/221) جزاء، وفي المادة (224) جزاء، وفي المادة (3/277) جزاء، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المشرع أشترط في المادة الأخيرة اجتماع أكثر من ظرف مشدد حتى تتحقق جريمة السطو.

ولم يتناول المشرع تعريف "السلاح" في نصوص جريمة السرقة بقانون الجزاء، ولكن تناوله المشرع الكويتي في المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر. ويمكن الركون إلى أن المراد بالسلاح، كل أداة منفصلة عن جسم الإنسان يمكن الاستعانة بها في الاعتداء أو الدفاع. ووفقاً لهذا المدلول السابق بيانه فإن الأسلحة نوعين:

1) الأسلحة بطبيعتها:

هي الأسلحة التي صنعت خصيصاً كأداة للاعتداء، سواء كانت نارية كالمسدس، أو قاطعة كالسيف، أو راضة كالعصا المزودة بطرف حديدي، أو واخزة كالسكين ذات الحدين أو الخنجر. وقد جعل المشرع مناط التشديد حمل السلاح سواء استعمله الجاني في ارتكاب جريمة السرقة أو لم يستعمله، وبغض النظر عما إذا كان حمل السلاح ظاهراً أو مخبأً، صالحاً للاستعمال أو غير صالح. مرخص بحمله أو غير مرخص. وبناء على ما تقدم فإن مجرد حمل السلاح بصورة ظاهره يتحقق معه الظرف المشدد. وهذا ما خلصت إليه **محكمة التمييز حيث قضت بأن** "إثبات الحكم وقوع السرقة باستعمال العنف وقت أن كان الطاعن يحمل سكيناً بطريقة ظاهرة. يتحقق به ظرف حمل السلاح" (الطعن 2003/191 جزائي جلسة 2004/5/11.)

ولا يشترط استعمال هذا السلاح أو التهديد به لتحقق هذا الظرف المشدد، ولو تم استعماله أو التهديد به لتحقق ظرف الإكراه المشدد لعقوبة السرقة.

ثانياً: الأسلحة بالاستعمال:

هو كل أداة مُعدة بحسب الأصل للاستعمال

في أغراض الحياة العادية، وتصلح لاستعمالها عرضاً في الاعتداء، ومثالها الفأس والسكين العادية والمقص والمطرقة. وحكم هذا النوع من الأسلحة يغاير سالفة، فإن العقاب لا يشدد عند حملها أثناء السرقة إلا إذا كان الجاني ينوي استعمالها فعلاً إذا لزم الأمر. فهي لا تكتسب صفة السلاح إلا إذا كان حملها لمناسبة ارتكاب جريمة السرقة.

ثالثاً: أحكام عامة يخضع لها هذا الظرف المشدد:

لا يتوافر هذا الظرف المشدد إلا إذا ثبت علم السارق بأنهُ يحمل سلاحاً، وهذا يتوافر بالضرورة في حالة حمل السلاح بالاستعمال، إذ يتعين أن يكون ذلك بقصد استعماله في السرقة، والقصد يفترض العلم بداهه. ولكن إذا حمل الجاني سلاحه بطبيعته، حيث لا يشترط قصد استعماله، فإن التشديد لا يتحقق إلا إذا علم بأنهُ يحمله.

كما لا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا كان حمل السلاح هو وسيلة السرقة وليس غايتها أو موضوعها. وبناءً على ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا موضوع السرقة سلاحاً، ولم يكن السارق يحمل وقت السرقة سلاحاً.

ومن البديهي أن استعمال السلاح فعلاً، سواء كان سلاحاً بطبيعته أو بالاستعمال، وكذلك التهديد باستعماله، يتحقق معه ظرف الإكراه في السرقة ويجدر التنويه في هذا المقام أن حمل السلاح ظرف عيني، ومن ثم يمتد تأثيره إلى جميع المساهمين في السرقة ولو كانوا يجهلون توافره.

الفرع الثاني: السرقة بالإكراه:

جعل المشرع الإكراه ظرفاً مشدداً يكفي بذاته لجعل السرقة جناية في المادة 225 جزاء. وذلك لأن السرقة بالإكراه تتضمن اعتداء على المال وعلى الأشخاص، ومن يستهين بسلامة الأشخاص ويعتدى عليهم بالعنف أو التهديد به في سبيل التوصل إلى سرقة المال، يعد مجرماً خطراً على الأمن، وتستوجب حالته تشديد العقاب.

ويراد بالإكراه كظرف مشدد في نطاق جريمة السرقة بأنهُ يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة.

وهذا التعريف الأخير هو ما خلصت إليه محكمة التمييز حيث قضت بأن "الإكراه في السرقة. توافره: باستعمال الجاني أية وسيلة قهرية ضد الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم أو إعدامها تسهيلاً للسرقة أو تمكين الجاني من الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها بعد ارتكابه للسرقة". (الطعن 2001/796 جزائي جلسة 2002/12/17).

ومن ذلك يتبين أنه لقيام الإكراه لا بد من توافر ثلاث شروط:

أولهما: يجب أن يقع الإكراه على إنسان. فلا يعتبر إكراه العنف الذي يقع على الأشياء أو الحيوانات لتسهيل السرقة، فإذا كان موجهاً إلى إنسان فلا عبرة بعد ذلك بعلاقته بالمال محل السرقة، فقد يكون صاحبه أو حائزه أو أي شخص أخر اعترض اللص.

وثانيهما: أن يكون الإكراه بعمل من أعمال العنف المادي، أو التهديد باستعمال العنف ضد الأشخاص. ويفهم من هذا الشرط أن ماعدا ذلك من ضروب التهديد لا تكفي. فالإكراه المقصود يتحقق باستعمال العنف المادي فعلاً، أو التهديد باستعماله، بسلاح أو بدون سلاح ضد الشخص. فإذا كان الإكراه بالعنف المادي فإنهُ لا يشترط بعد ذلك أن يكون على درجة من الجسامة، أو مهدداً للإنسان في حياته.

أما الشرط الأخير منهم: أن توجد رابطة بين الإكراه الذي يقع على المجني عليه وبين جريمة السرقة، أي أن يكون الإكراه بغية شل قوة المقاومة لدى المجني عليه أو إضعافها لتمكين الجاني من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات بعد تمام الجريمة. فإذا انتفت الصلة بين الإكراه والسرقة، فلم يكن قصد السارق حين صدر الإكراه عنه متجهاً إلى السرقة، بل كان يستهدف غايات أخرى كالانتقام مثلاً، أو ليتمكن من الفرار تاركاً خلفه المسروقات؛ فإن الظرف المشدد لا يتوافر بذلك.

وتطبيقاً لما سبق بيانه فقد اعتبرت **محكمة التمييز** أن حبس المتهم للمجني عليه أو احتجازه رغم إرادته أثناء السرقة يُعد من قبيل الإكراه، الذي يشدد عقوبة السرقة إلى الجناية، حيث قضت بأن "حبس المجني عليه أو احتجازه رغم إرادته أثناء السرقة، إكراه. تتوافر به الجريمة المنصوص عليها في المادة 225 جزاء". الطعن 1988/181 جزائي جلسة 1988/10/31.

وفي صدد عرض الإكراه كظرف مشدد لجريمة السرقة فإنهُ تجدر الإشارة على أن الإكراه ظرف عيني، ومن ثم يسري على جميع المساهمين في السرقة ولو لم يعلموا به وهذا ما خلصت إليه محكمة التمييز حيث قضت بأن "الإكراه ظرف عيني يسري على كل المساهمين في جريمة السرقة ولو وقع من أحدهم". الطعن 2005/38 جزائي جلسة 2005/7/7.

ويبقى أن نشير في هذا المقام أن الإكراه المقصود في جناية السطو هو الإكراه بعمل من أعمال العنف المادي، ولا يقوم مقامه إلا التهديد باستعمال السلاح، دون ما عداه من ضروب التهديد، ولو كان باستعمال العنف مادام بغير استعمال سلاح. فالإكراه المقصود يكون باستعمال السلاح فعلاً، أو التهديد باستعمال السلاح، سواء كان سلاحاً بطبيعته أم بالاستعمال. ولا يقوم مقام ذلك أي نوع أخر من ضروب التهديد.

الخاتمة:

السرقة جريمة تشكل خطورة اجتماعية كبيرة لذلك تقرر لها القوانين والتشريعات عقوبات شديدة، لتحقيق الأمان المجتمعي وحماية لحقوق الأفراد والمؤسسات في حماية أموالهم سواء الخاصة أو العامة. وقد تقع السرقة في ظروف معينة توجب على المشرع تشديد العقوبة المقررة على جرائم السرقة، وذلك لأن خطورة الأفعال أو الظروف المصاحبة للسرقة تزداد في تلك الظروف، فالمشرع حين يقرر عقوبة مشددة على جريمة يراعي مدى ما تشكله تلك الظروف من خطورة سواء على الأفراد أو المجتمع.

فحين يشدد المشرع عقوبة جريمة السرقة فإنه يهدف إلى حماية مصلحة أعلى من قيمة المال المسروق، ففي جريمة السرقة التي تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى فإن الجريمة تشمل بالإضافة إلى السرقة انتهاك حرمة السكن وتعدي على الحياة الخاصة للأفراد، أما إذا كانت السرقة من مكان معد للعبادة فإنها تمثل دليلاً على خطورة إجرامية كبيرة وانعدام تام للضمير والهيبة للمكان الذي يجب أن يكون له من الاحترام والتقدير ما يحول دون ارتكاب أدنى خطأ فضلاً عن أن يكون سرقة، أما السرقة التي تقع بالاتفاق بين شخصين أو أكثر فإنها تمثل تشكيل عصابي بما يوجب تشديد العقوبة، أما أموال الدولة فيجب توفير حماية زائدة لها لأنها أموال عامة، أما وقوع السرقة ليلاً فإنها تحمل العديد من مظاهر الخطورة الإجرامية، وبالنسبة للجرائم الواقعة من الخدم أو العمال أو المستخدمين فإن درجة الأمان التي يمنحها لهم صاحب العمل بالإضافة إلى سهولة قيامهم بالسرقة تفرض تشديد العقوبة عليهم إذا خانوا تلك الأمانة.

ومن هنا فإن تشديد العقوبات في تلك الجرائم تحقق مصلحة مجتمعية كبيرة تتمثل في الحد من خطورة الأفعال الإجرامية المصاحبة لجريمة السرقة، وتحمي المصالح الأخرى التي تنتهك بهدف السرقة، كما أنها تتيح للضحية أو رجال الأمن أو غيرهم الإمساك بالجاني دون التعرض لخطر كبير.

تأملات في قضاء محكمة التمييز «جرائم السرقة»

إعداد المستشار/ محمد عبدالقادر الخطيب

رئيس النيابة بنيابة التمييز

استقر قضاء محكمة التمييز على أن جريمة السرقة تتم بالإستيلاء على الشيء المسروق استيلاء يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه، كما أن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بعلم الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المال المملوك للغير دون رضاء صاحبه بقصد تملكه، وأن تحدث الحكم عن القصد الجنائي صراحة واستقلالاً. غير لازم. ما دامت الواقعة التي أثبتها الحكم يستفاد منها توافر ذلك القصد.

ولابد من الإشارة هنا الى أن جريمة السرقة من الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصداً خاصاً هو نية السرقة. ولئن كان لا يشترط لسلامة تسبيب الحكم بالإدانة أن يتحدث الحكم عن نية السرقة استقلالاً إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو جادل الجاني في قيامها، فانه تعين على الحكم أن يبين هذه النية صراحة وأن يورد الدليل على توافرها. وإلا كان قاصراً.

(الطعن 10 لسنة 1994

جزائي جلسة 1994/6/13 منشور)

(الطعن 783 لسنة 2021

جزائي جلسة 2022/1/30 لم ينشر)

(الطعن 3 لسنة 2012

جزائي جلسة 2012/12/17 منشور)

وجدير بالذكر أن عدم إبلاغ المجني عليه عن الحادث حين حصوله وإمساكه عن اتهام أحد به لا ينفي واقعة السرقة ولا يمنع من نسبتها إلى فاعلها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ثبوتها في حقه.

(الطعن 101 لسنة 1996 جزائي جلسة

1997/1/13 منشور)

وإذا كان الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجزائي لم يجعل لإثبات جرائم السرقة طريقاً خاصاً.

(الطعن 3 لسنة 2012 جزائي

جلسة 2012/12/17 منشور)

وتأسيساً على ذلك فأنه لا يشترط لتوافر أركان جريمة السرقة أو ثبوتها في حق الجاني أن يضبط والجريمة مشهودة، أو أن يشاهده أحد أثناء مقارفته لها، أو تضبط المسروقات كلها أو بعضها في حوزته، أو تكون له بصمات في مكان الحادث، أو وجود دليل فني يدل على ارتكابه لها، أو إبقاء السارق على الشيء المسروق في حيازته؛ إذ أن كل ذلك لا ينفي بذاته ارتكابه للجريمة أو توافر ركن الإختلاس فيها إذا ما اطمأنت المحكمة لاقترافه لها وأثبتت ذلك بأدلة سائغة ومنتجة.

(الطعن 331 لسنة 2021

جزائي جلسة 2022/2/20 غير منشور)

(الطعن 1012 لسنة 2016

جزائي جلسة 2017/10/15 غير منشور)

(الطعن 360 لسنة 2009

جزائي جلسة 30 / 11 / 2010 منشور)

ولا عبرة بصفة من أخذ منه المال المسروق كمثل سرقة سيارة من مستأجرها، كما أنه لا عبرة بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في نزع حيازة الشئ المسروق من صاحبه وادخاله في حيازته، وان كان الشارع يتخذ – أحيانا – من هذه الوسيلة ظرفا مشدداً للعقاب، كمثل الإكراه وحمل السلاح

والتسور واستعمال مفاتيح مصطنعة.

وإذا كانت المادة 222 من قانون الجزاء تعاقب على السرقة إذا وقعت في مكان مسور، وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو أية وسيلة أخرى غير عادية، أو إذا وقعت السرقة عن طريق تحطيم وعاء أو حرز أياً كان، أو عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بأية وسيلة أخرى غير عادية لدخولها أو للخروج منها، مع تشديد العقاب إذا وقعت السرقة ليلاً في إحدى الحالتين السابقتين.

وحري بنا أن نؤكد أن النص المار بيانه يدل على أن المشرع قصد إلى حماية كل مالك يتخذ ما يمكنه من وسائل الحيطة للمحافظة على ماله، فإعتبر إزالة العوائق التي يضعها لسد السبيل على السارق _ عن طريق الوعاء الذى يحوى الشيء المسروق أو الحرز الذى يحفظ فيه أو به _ ظرفاً مشدداً للسرقة لأن الجاني لا يقتصر عندئذ على انتهاك حق الملكية بل يتعداه إلى إستعمال العنف على العوائق و وسائل الحيطة المتخذة بتحطيمها، وكان الحرز لغة هو ما يحفظ المال فيه أو به، فإنه يكفى لتوافر ظرف التحطيم للحرز أن يكون الشيء المسروق محرزاً بأية وسيلة من وسائل حفظه التي يلزم التغلب عليها بتحطيمها لإمكان سرقته، سواء كانت وسيلة التحريز هي الاحتفاظ بالمال داخل حيز مغلق أو تثبيته في مكانه أو غلق أداة تحريكه بحيث تستعصى سرقته إلا بتحطيمه كمثل قيام الجاني بكسر مكان تشغيل دراجة نارية لإمكان سرقتها.

(الطعن 407 لسنة 1999 جزائي جلسة 2000/6/26 منشور)

(الطعن 1208 لسنة 2019 جزائي 2020/9/3 غير منشور)

كما تجدر الإشارة الى أن استعمال العنف في السرقة يعد ظرفاً مشدداً وهو يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم بقصد التمهيد للسرقة أو اتمامها أو الفرار بالمسروقات أو الاحتفاظ بها، وهو من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامي ويسرى حكمه على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلاً كان أم شريكاً ولو كان وقوعه من بعضهم دون الآخرين، ولا يشترط أن يترك العنف إصابات بمن وقع عليه فأي درجة منه تكفى لتوافره، ولكن إذا ترتب على استعماله إصابات أو جروح فإنه يؤدى إلى تغليظ العقاب وفقاً لبند أولاً من المادة 226 من قانون الجزاء.

(الطعن 1012 لسنة 2016

جلسة 2017/10/15 غير منشور)

كما أنه يكفي في العنف الذي تتوافر به جريمة السرقة المنصوص عليها في المادتين 225، 226 من قانون الجزاء أن يكون استعماله أو التهديد باستعماله بقصد التغلب على مقاومة المجني عليه حتى يتمكن الجاني من ارتكاب الجريمة أو الفرار بالمسروقات بعد ارتكابها، كمثل - حبس المجني عليه أو احتجازه أثناء السرقة رغم إرادته.

(الطعن 788 لسنة 2021 جزائي

جلسة 2022/2/3 غير منشور)

(الطعن 3 لسنة 2012

جزائي جلسة 2012/12/17 منشور)

ولعله من نافلة القول انه لا يصلح محلاً ترد عليه السرقة إلا الأموال المادية ذات الكيان المادي الملموس، اما الأموال المعنوية مثل الآراء والأفكار والألحان والأشعار وغيرها من الحقوق المعنوية فإنه ورغم ما لها من قيمة إلا إنها لا تصلح لأن تكون محلاً للسرقة لما لها من طابع معنوي بحت، فإذا ما افرغت في قالب مادي ملموس أضحت محلاً يصلح لأن تقع عليه السرقة، كأن يقوم الشاعر بتدوين قصيدته، أو يقوم المخترع بتنفيذ فكرته وإخراجها للواقع المادي الملموس.

ويشترط أن يكون الشئ المادي ذو قيمة، فإذا إنعدمت القيمة فإنه لا يصلح محلاً للسرقة، بيد أن المشرع قد تدخل وفرض حمايته بنصوص خاصة لحماية المستندات المثبتة للدين أو لإسقاطه وذلك بالمادة 229 جزاء.

هذا فضلاً عن أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم، ذلك أن السارق كما عرفة القانون في المادة 217 من قانون الجزاء هو. «كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره أو يخرجه من حيازته دون رضاءه.

(الطعن رقم 585 لسنة 2010

جلسة 2010/12/19 منشور)

ولذلك فان ثبوت ملكية الجاني للمال المنقول محل الاختلاس ينفي عن الواقعة وصف السرقة، فلا يعد سارقا المودع الذي يستولى على ماله تحت يد المودع لديه ولو بغير علم هذا الأخير أو رضاه.

بيد انه يستثني من ذلك ثلاث حالات هي ما نصت عليه المادة 217 جزاء، وهي حالة وقوع السرقة اذ ا كان الفاعل شريكاً على الشيوع في ملكية الشيء، او اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان الاختلاس واقعاً من مالكها، وكذلك اختلاس الأموال المرهونة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على غيره.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية عن جرائم السرقة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه إلا بناء على شكوى (م 109 قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية).

ومن ثم فانه إذا كان المتهم لا يدعي أنه من أصول أو فروع المجني عليه، فإن التنازل أو العفو الفردي الصادر من الأخير يكون غير ذي أثر.

الطعن رقم 1355 لسنة 2021 جزائي

جلسة 2022/3/21

الطعن رقم 1391 لسنة 2021 جزائي

جلسة 2022/4/3

الطعن رقم 405 لسنة 2022 جزائي

جلسة 2022/5/30

لتصفح النشرة

kijls.moj.gov.kw Kijs_gov_kw Kijs_gov_kw kijs.gov.kw@gmail.com